

الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

تأليف الدكتور محمد حماد مرهج الهيتي

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق- جامعة البحرين

مقدمة

تعد الانتخابات العامة هي اللبنة الأساسية التي ترتكز عليها الأنظمة الديمقراطية باعتبارها الوسيلة التي تضمن التعبير الحقيقي لإرادة الشعب في إدارة السلطة واستعمال حقوقه الدستورية، وبما أن الانتخابات الحرة النزهاء سمّة من سمات الدولة الحديثة، وأن من شأن المساس بمقتضيات سير هذه العملية، أو المبادئ التي تقوم عليها وفقاً للمعايير والضوابط القانونية- يُمثل تشويهاً لمتطلبات النظام الديمقراطي بجه عام؛ فقد دفع هذا الدول بمختلف اتجاهاتها وعلى مختلف أنظمتها السياسية وبشكل أخص التي تقوم على إشراك المجتمع في ممارسة حقوقه الدستورية، إلى تنظيم العملية الانتخابية بقوانين خاصة ورسم إطارها والأسس التي تقوم عليها؛ سواء ما تعلق منها بشروطها؛ أو بإجراءاتها.

وليس بخاف على أحد بأن التشريعات إذ تقرر جملة من الضمانات القانونية للعملية الانتخابية سواء على مستوى القانون الإداري، أو على مستوى القانون الدستوري؛ فإن التشريعات سعت أيضاً إلى إحاطة هذه العملية بمزيد من الحماية فأقرت الحماية الجنائية للعملية الانتخابية بما تضمنته القوانين ذات العلاقة من صور جرمية وبذلك تكاملت صور الحماية القانونية؛ فلم تبق الحماية على ما تنظمه التشريعات من ضمانات قانونية إدارية ودستورية؛ إنما سارت إلى جنبها الحماية الجنائية.

أما الأساس الفلسفي والفكري الذي بُرر على أساسه الحماية الجنائية، فهو الاعتقاد الراسخ بأهمية التدخل التشريعي الجنائي وحتميته مواجهة الظواهر التي تُعَرِّض المصالح التي يقدر المشرع جدارتها بالحماية مما يصيبها من ضرر، أو يعرضها للخطر، ومن ضمنها المخاطر الماسة بممارسة الحقوق والحريات السياسية عموماً تحقيقاً لمصلحة المجتمع، إلى جانب عدم كفاية التدخل التشريعي غير الجنائي وعدم فاعليته، بل وربما عجزه عن تحقيق الضمانات الكفيلة بمنع مظاهر الانحراف في مباشرة الوسائل والأساليب التي تنتهي باختيار الشعب لممثليه وممارسة المواطن لحقه في الانتخاب وفقاً للأسس والمعايير القانونية، فكان لتدخل المشرع الجنائي في تجريم الأفعال التي تمس العملية الانتخابية ضرورة فكرية، بل وعملية على أساس ما يزرعه التهديد في إيقاع العقاب عند التعرض لهذه العملية من ردع للأفراد تحقيقاً لعدم المساس بها وبالأسس التي تقوم عليها.

وعلى أساس ما تقدم، يمكننا القول بأن العملية الانتخابية؛ سواء في سيرها وانضباطها وفقاً للمعايير التي تحكمها حتى تحقيق غاياتها وأهدافها بأن تكون نتائجها تُمثل انعكاساً حقيقياً لإرادة الناخبين؛ فإن هذا كان سبباً من بين الأسباب التي ألزمت التشريعات ومنها المشرع البحريني بوضع جملة من الضوابط والقواعد والإجراءات سواء ما تعلق منها بالقواعد التي تحكمها، أو تحكم سيرها وإجراءاتها؛ أم باشتراطاتها وفقاً للأسس والمعايير القانونية؛ فإن ما يحقق فاعلية هذه القواعد وضمن سير

العملية الانتخابية برمتها حتى تحقق غاياتها قد كان سبباً في استحداث نصوص جنائية تجرم الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالعملية الانتخابية، بل وإلى ما يشوبها من خلل، أو يعرضها للخطر، من خلال التهديد بإيقاع العقاب الحازم والمناسب. وكان هذا سبباً في أن نخصص البحث لدراسة وتحليل نصوص الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في إطار موقف المشرع البحريني على أننا سنركز البحث على ما جاء به المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

أهمية البحث وأهدافه

يكتسب البحث أهميته من أهمية الانتخابات ودورها بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية والتي تسير على هذه الخطى أيضاً كونها تتعلق بممارسة المواطن لحقوقه الدستورية سواء من خلال حقه بالانتخاب، أو الترشح فضلاً عن كونه يتعلق بأسلوب من أساليب المشاركة السياسية للشعب بإدارة الدولة واتخاذ القرارات وسن التشريعات وهذه الأهمية فرضت على المشرع الجنائي التدخل من أجل تحقيق هدفين: الأول هو مواجهة ما يمكن أن يشوب هذه العملية والأخطار التي تواجهها، أو التي تتعرض لها ولنتائجها. والهدف الآخر يتعلق بضمان حسن سير العملية الانتخابية للوصول إلى نتائج انتخابية واقعية وحقيقية خالية من أي غش أو تدليس أو تلاعب.

إشكالية البحث

البحث في الحماية الجنائية للعملية الانتخابية يثير جملة من الإشكالات، أهمها: تحديد صور الحماية الجنائية التي أقرها المشرع للعملية الانتخابية وتحديد نطاق فاعليتها وتطبيقها والأوجه التي تختص بها هذه الحماية سواء ما تعلق منها بالأفعال التي جُرمت؛ أم بالشروط المتطلبية لإعمال النصوص الجنائية وسواء ما تعلق منها بالمحل الذي ترد عليه الأفعال المجرمة؛ أم بصورة الركن المعنوي، بل وبصورة القصد الجنائي المتطلب لتحقق الجرائم التي تنال من العملية الانتخابية، وأخيراً العلة التي تقف وراء اختلاف سياسة المشرع في التجريم تبعاً لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

الصعوبات التي واجهت الباحثة

لا يكاد بحث علمي يكون بمنأى عن وجود صعوبات. وهو ما واجهته الباحثة، بدءاً من لحظة اختيار موضوع البحث، وحتى الانتهاء منه. ولعل أهم الصعوبات في هذا الشأن تكمن في الآتي:

- ندرة المراجع العربية الخاصة بموضوع التوفيق وقلتها.
- صعوبة الحصول منازعات عُرضت بالفعل على المراكز والمؤسسات المختلفة للتوفيق.
- صعوبة الحصول على القرارات المنهية لعملية التوفيق الخاصة بتلك المنازعات، سواء التي سوّيت، أو تلك التي انتهت دون تسوية، أو حتى الحصول على ملخص لها، نظراً لعدم نشر تلك القرارات.
- ومن منطلق أن التوفيق يتميز بطابع السرية الذي يحظر إفشاء أسرار إجراءات التوفيق، أو الجلسات التي تداولت فيها، المعلومات، والمستندات، والأقوال أو الأدلة الخاصة بعملية التوفيق، كل ذلك من شأنه أن يضفي صعوبة أشد على الباحثة.

منهج البحث

على أساس النظرة التحليلية التي اخترناها ووضعنا ما يفيد عنها بالعنوان؛ فإن هذا لا شك يفيد بأن المنهج التحليلي سيكون هو المنهج المتبع في البحث؛ بحيث يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع بشأن العملية الانتخابية؛ غير أن هذا لا يصح اتباعه بمفرده إن لم يكن هناك منهج آخر هو المنهج الوصفي؛ بحيث يتم من خلالها وصف الظاهرة موضوع البحث وما يرتبط بها على أن يقترن المنهجين بالمنهج المقارن الذي نحاول من خلاله استعراض ما يتميز به المشرع البحريني في منهجه، وما يمكن أن يعثره من نقص أو قصور.

خطة البحث

لقد فرضت علينا مهمة إحاطة البحث - على الأقل - بالأسس والعناصر التي يتطلبها عنوانه بأن يكون هناك جزء من البحث نخصه لبيان ماهية العملية الانتخابية نبين من خلاله مفاهيم مصطلحات البحث ببيان مدلول العملية الانتخابية وخصائصها، والقوانين التي تنظمها وطبيعتها، وهذا الأمر سيكون موضوعاً للمبحث الأول من البحث، أما المبحث الثاني فسوف نخصه لاستعراض صور من الحماية الجنائية للعملية الانتخابية؛ على أن يكون المبحث الثالث والأخير مخصصاً لبيان خصوصية الحماية الجنائية من حيث سياستي: التجريم والعقاب.

المبحث الأول ماهية العملية الانتخابية

نظراً لتعلق البحث بالحماية الجنائية للعملية الانتخابية؛ وأن الأخيرة منظمة بقوانين خاصة؛ فإن هذا يستلزم منا بيان مدلول العملية الانتخابية وخصائصها تبعاً للمراحل التي تمر بها؛ ومن ثم خصوصية القانون الذي ينظم هذه العملية ومدى وجوب اتساق مضمونه مع عنوانه، وقد أفردنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول مدلول العملية الانتخابية لغةً وفقهاً وقضاً

تقتضي أصول البحث والإحاطة التي ينبغي أن يكون عليها البحث تأصيل مصطلحاته لغةً وفقهاً ومن ثم قضاءً وقد خصصنا لكل أمر فقرة مستقلة على أن نبين موقفنا من ذلك في فقرة مستقلة.

أولاً: مدلول العملية الانتخابية لغةً واصطلاحاً

العملية الانتخابية من حيث تكوينها اللغوي تتكون من كلمتين عملية، وانتخابية، وإذ يعني مدلول العملية في قواميس اللغة بأنها جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً⁽¹⁾؛ وأن الانتخاب يعني الاختيار وأنه كإجراء قانوني نظام يختار على مقتضاه شخص، أو أكثر لرئاسة مجلس، أو نقابة، أو لعضويتها، أو نحو ذلك⁽²⁾؛

١ المعجم الوسيط - باب عمل. متاح على الموقع الإلكتروني لمعجم المعاني:

عمل/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

٢ والمنتخب هو من له حق التصويت في الانتخاب للمزيد يراجع المعجم الوسيط - متاح على الموقع الإلكتروني لمعجم المعاني

فإن الجمع بين الأمرين يدفعنا إلى القول بأن العملية الانتخابية هي جملة الأعمال التي يتم من خلالها اتباع الإجراء القانوني الذي حدده المشرع في القانون الخاص لاختيار شخص من بين من رشحوا أنفسهم لشغل منصب معين.

أما العملية الانتخابية في مدلولها الفقهي فإنها على حسب ما يراه البعض بأنها مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل، والتي بموجبها يتم تعيين الهيئات والسلطات

الحاكمة في الدولة بعد موافقة ورضا المحكومين (الشعب) داخل تلك الدولة^(١).

والحقيقة أن هذا التعريف إن كان يصلح لبعض أنظمة الحكم؛ فإنه لا يصلح للأخذ به في نطاق أنظمة حكم أخرى؛ حيث لا يتم انتخاب رئيس السلطة الحاكمة عن طريق الانتخاب؛ بمعنى أننا إذا أخذنا من هذا التعريف عبارة (يتم بموجبها تعيين.... والسلطات الحاكمة في الدولة)؛ فإننا لا نتفق معه بشأن ما يؤدي إليه الأخذ بهذه الفقرة من نتائج؛ لأن هذه العبارة إذ تفيد بتوافق التعريف مع بعض الأنظمة السياسية والمقصود بذلك الأنظمة التي تقبل بانتخاب رئيس الدولة والذي يتم العمل به في بعض البلدان؛ فإنه لا يتوافق مع أنظمة الحكم الأخرى كأنظمة الحكم الملكية على سبيل المثال، كما هو الأمر بالنسبة لنظام الحكم القائم في مملكة البحرين.

ثانياً: مدلول العملية الانتخابية قضاءً

تذهب محكمة النقض المصرية إلى القول بأن (العيوب التي تشوب العملية الانتخابية ذاتها بمعناها الفني الدقيق المتمثل في إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتيجة دون ما يسبق تلك الإجراءات)^(٢). وما يفهم من اتجاه المحكمة أنها ميزت بين العملية الانتخابية بمعناها الفني والذي يستقل عما دونه من إجراءات سابقة على هذه المرحلة؛ بحيث إن العملية الانتخابية يفهم من مذهب المحكمة أنها تبدأ من إجراءات التصويت وتنتهي بإعلان النتائج مروراً بعملية الفرز، وهذا الاعتقاد قد يدفع البعض إلى القول بأن الحماية الجنائية ينبغي أن تنصرف إلى المساس بإجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج دون غيرها؛ بمعنى أن الحماية الجنائية ستشمل ما ينتاب العملية الانتخابية من أفعال تمس مرحلتي التصويت الفعلي ومرحلة الفرز وحتى إعلان النتائج دون ما يمكن أن يعد مساساً بالعملية الانتخابية في المراحل التي تسبق ذلك على اعتبار أن هذه المراحل هي العملية الانتخابية الفعلية، أو الواقعية.

غير أن هذا الفهم لا ينبغي الركون إليه؛ لأن المحكمة في قضائها هذا تتكلم عن اختصاص النظر بما يشوب العملية الانتخابية من عيوب يمكن أن تتصدى لها دون غيرها من عمليات أخرى تقع في المرحلة السابقة؛ والدليل على ذلك أنها ذهبت إلى القول بأن (مرحلة العملية الانتخابية الأولى: الإجراءات السابقة عليها ويختص بها القضاء الإداري والثانية: إجراءاتها يختص بها القضاء العادي وأساس ذلك

باب انتخاب:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> انتخاب

١ داوود الباز - حق المشاركة في العملية السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ٣٣ وما بعدها.

٢ محكمة النقض المصرية الطعن رقم (١٤) لسنة (٨٥) جلسة ٢٠١٦/٣/٥ مكتب فني سنة ٦٧ - قاعدة ٣٦ - صفحة ٢٩٣ - وأيضاً قرارها الطعن رقم (٩٥) لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ مكتب فني السنة ذاتها قاعدة ٤٢ صفحة ٣٧٥ متاح بتاريخ ٦/١٢ / ٢٠٢٢ على الموقع الإلكتروني للمحكمة:

https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments

المادتان 04 ، 00 من القانون ٤0 لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛ الأمر الذي يترتب عليه أن ما يعاب على العملية الانتخابية بقالة عدم توقيع زوجة المطعون ضدهما على إقراراي الذمة المالية المقدمين منهما، وعدم إيداعهما مبالغ في حساب كل منهما البنكي، أو الصرف منه رغم تجاوز كل منهما لحد الإنفاق على الدعاية الانتخابية، وعدم إمساكهما سجل لقيود مصادر تمويل الحملة الانتخابية ومصاريفها، هي في واقعها عيوب - بفرض صحتها - تتعلق بأمور سابقة على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق).

وعلى أساس هذا الفهم؛ فإن ما تذهب إليه المحكمة ليس تحديداً لمدلول العملية الانتخابية بقدر ما أنها تكشف عن اختصاصها في النظر بالموضوع من عدمه؛ لكن مع ذلك؛ فإن ما يفهم من اتجاه المحكمة هذا هو أن العملية الانتخابية تمر بمراحل منها ما ينطبق عليها وصف العملية الانتخابية بمعناها الفني، وليس الاصطلاحي ومنها ما له مدلوله الاصطلاحي والذي يمكن أن يكون من اختصاص القضاء الإداري كما يمكن- أيضاً- أن يكون من اختصاص القضاء العادي، ويمكن أن تنظر به محكمة النقض، الأمر الذي له أهميته بشأن تحديد نطاق اختصاص المحكمة وعدم تجاوزه؛ حيث يقع من ضمن اختصاص جهة أخرى.

ثالثاً: موقفنا من مدلول العملية الانتخابية

إذا أردنا أن ننظر إلى العملية الانتخابية من حيث مدلولها والذي يتجاوز المدلول الفني الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية والذي بيناه في الفقرة السابقة؛ فإنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات المادية والتصرفات القانونية المتعددة المراحل والأطراف، والتي يتم من خلالها وبموجبها ممارسة الأفراد لحقهم في الانتخاب والترشح؛ سواء تعلق الأمر بانتخاب الجهات القابضة على السلطة في ظل الأنظمة الانتخابية التي تسمح بانتخاب تلك الجهات، أو تعلق الأمر بالمؤسسات ذات الصبغة التمثيلية؛ النيابية وغير ذلك.

أما إذا نظرنا إلى جوهر العملية الانتخابية فهي عملية إجرائية منظمة يرسم أساليبها وخطواتها القانون ويتم من خلالها ممارسة المواطنين لحقوقهم الدستورية؛ الانتخاب والترشح والتي تفضي إلى نتيجة محددة هي اختيار أشخاص من المرشحين لشغل المقاعد النيابية؛ لذا فإنها من حيث جوهرها تعد تمثيلاً حقيقياً لممارسة الحقوق الدستورية؛ فضلاً عن كونها في الممارسة العملية تمثل صورة متقدمة من صور إعطاء الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون الدولة بانتخاب أشخاص يمثلونهم وفقاً للأسس القانونية المنظمة للعملية.

أما إذا نظرنا إلى العملية الانتخابية من حيث دورها، فهي إذ تسفر عن وصول مجموعة من المرشحين لشغل المقاعد النيابية؛ فإنها وسيلة مثلى تسمح للمواطنين بممارسة حقهم في الانتخاب والترشح وفقاً للأسس القانونية، أي إنها كما تشمل حق المواطنين فيمن تتوافر فيهم الشروط المتطلبية قانوناً أن تدرج في الجداول الانتخابية أسماؤهم ويثبت لهم عندما تصبح الجداول نهائية حق اختيار ممثلهم عن طريق إبداء الرأي الحر وفق الآلية التي يقرها القانون، أي: عن طريق الاقتراع العام السري المباشر^(١)؛ فإن العملية الانتخابية تشمل أيضاً حق المواطنين في الترشح، بل إن حق الانتخاب الذي يعني الاختيار على أساس المفاضلة بين أكثر من مرشح لا يمكن تصور تحققه عقلاً ومنطقاً إلا من خلال وجود مرشحين فأكثر حتى يمكن أن يكون هناك أعمالٌ فاعلٌ لمدلول الانتخاب.

١ حدد المشروع البحريني هذا الأسلوب في ممارسة الانتخاب للاحظ المادة (الثالثة والعشرين) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية موضوع الدراسة.

رابعاً: حقيقة وجوهر العملية الانتخابية

إذا أخذنا بعين الاعتبار ما تقدم ونظرنا إلى ما يمكن أن توصف به العملية الانتخابية من أنها تجسيد حقيقي لحق المواطن في اختيار ممثليه، وأنها عملية قانونية ترسم أسسها وأساليبها التشريعات وتحصر على تنظيمها بكافة مراحلها عبر قوانين خاصة؛ لذا فإننا لا شك لا نتردد في الموافقة على القول الذي يرى بأن العملية الانتخابية من حيث وصفها عبارة عن مجموعة متكاملة من الأنشطة والتدابير القانونية، والأعمال المادية الضرورية لإجراء الانتخابات⁽¹⁾ وفقاً للأصول التي يحددها القانون. وعلى أساس هذا الفهم؛ فإن حقيقة العملية الانتخابية وتحديداً إذا نظرنا إلى طبيعة الأعمال التي تستلزمها؛ فإننا نستطيع القول بأن مكونات العملية الانتخابية يمكن أن تندرج تحت أحد فئتين: إما عناصر وإجراءات قانونية، أو عناصر أو مكونات مادية؛ بمعنى أننا لو دققنا في مكوناتها لكان من الممكن أن نجد فيها أعمالاً ذات طبيعة قانونية صرفة؛ فضلاً عن أن فيها أيضاً أعمالاً ذات طبيعة مادية ونعتقد بأن هذه الطبيعة ألزمت وجود لجان متخصصة لا يقتصر دورها على تسيير العملية الانتخابية؛ فحسب؛ إنما أيضاً الرقابة والإشراف على سيرها.

المطلب الثاني

خصائص العملية الانتخابية وأثرها على الحماية الجنائية

حيث انتهينا إلى أن العملية الانتخابية عملية قانونية منظمة وأنها من حيث طبيعة الأعمال التي تستلزمها ومكوناتها تندرج أما تحت عناصر وإجراءات قانونية، أو عناصر أو مكونات مادية؛ فإن هذا دفعنا لئلا نلخص أهم الخصائص التي تتميز بها.

أولاً: العملية الانتخابية ظاهرة مجتمعية عامة دورية

نقصد بكون العملية الانتخابية ظاهرة مجتمعية عامة أنها لا تختص بدولة دون غيرها، ولا بنظام سياسي دون غيره؛ لأنها في حقيقتها عملية تمارس في أغلب المجتمعات؛ إلا أن هذا الأمر تختص به الدول القانونية التي تقوم على إشراك الشعب في ممارسة السلطة؛ فضلاً عن أن لها أصولها القانونية ليس في الدساتير والقوانين الوطنية فحسب؛ إنما في المواثيق الدولية⁽²⁾ هذا من جانب، ومن جانب آخر أنها عملية منظمة قانوناً يرسم طريقة ممارستها القانون، يمارس فيها الشعب بأعضائه الذين يحق لهم قانوناً اختيار ممثليه الذين يأمل أن يؤدي دورهم ويحققوا لهم المكاسب بشأن مزيد من الرخاء والتطور والنمو؛ فهي إذن ممارسة ديمقراطية مخصصة لمواطني الدولة دون غيرهم يتم من خلالها شعورهم بالحقوق التي يكفلها لهم الدستور⁽³⁾.

١ لفظ القاموس العربي للانتخابات - صياغة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - ص ١٨٤ - متاح بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢ على الموقع الإلكتروني:

<https://www.undp.org/ar/arab-states/publications>

٢ يلاحظ في ذلك على وجه الخصوص المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصبح نافذاً في ١٣/ مارس / آذار - ١٩٧٦؛ حيث ترسم هذه المادة بفقراتها (أ، ب) معالم العملية الانتخابية والأسس التي تقوم عليها وقد انضمت مملكة البحرين إلى العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ - منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧٥٢- الأربعاء ١٦ أغسطس - ٢٠٠٦.

٣ لفظ الفقرة (هـ) من المادة الأولى من الدستور البحريني، ونصها (للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة

وتكمن عمومية العملية الانتخابية بأنها إن كانت منظمة بقانون؛ فإنها ليست موجهة لفرد بعينه؛ حتى يمكن قبول فكرة أن تُعتال هذه الصفة الأساسية وتنقل من كون الاعتداء عليها يعد اعتداءً على حق المجتمع إلى كون الاعتداء عليها يربطه باعث سياسي.

ولعل ما يمكن أن نذكره بهذا الخصوص هو أن العملية الانتخابية إن كانت ظاهرة مجتمعية؛ فإنها أيضاً ظاهرة دورية؛ بمعنى أن تمارس من قبل مواطني الدولة كل فترة زمنية معينة وبشكل دوري؛ بحيث يعود الناخبون إلى انتخاب ممثليه حيث تنتهي حياة المجلس المنتخب - إن صح التعبير - لأي سبب كان.

ثانياً: العملية الانتخابية مقررة من أجل تحقيق مصلحة المجتمع

ما يمكن أن نضعه تحت هذا العنوان هو أن ثمة غاية تقف وراء تنظيم ممارسة الأفراد لحقهم في الانتخاب والذي يقابله الحق في الترشح واللذان ضمنهما الدستور؛ بأن أحال إلى القانون كي يتولى تنظيمها؛ فإن هذا سيقود إلى القول بأن الأفراد يستمدون هذا الحق من الدستور ويمارسونه وفقاً للأسس والقواعد والإجراءات التي يسنها المشرع؛ استناداً إلى عبارة المشرع الدستوري التي وردت في الفقرة (هاء) من المادة الأولى ونصها (..وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون..). وهذا سيقودنا بالمقابل إلى القول بأن ممارسة هذا الحق من قبل المواطنين ليست من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية؛ إنما من أجل تحقيق مصلحة عامة تهم المجتمع بأسره وأن تعطيلها، أو المساس بها له انعكاساته السلبية على مجمل افراد المجتمع.

ويدفعنا هذا إلى القول بأن العملية الانتخابية بأسرها- سواء بتنظيمها قانوناً؛ أم بتحديد إجراءاتها؛ أم باشتراطات ممارستها؛ سواء ما تعلق منها بالشروط الواجب توافرها في الناخبين؛ أم في الإجراءات التي ينبغي على أساسها أن تتم العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة - هي عملية فيها المصلحة العامة ومصصلحة جميع أفراد المجتمع هي الغالبة ولا مجال لإغفال هذه الصفة لما لهذه الصفة من نتائج قانونية مهمة سنبينها في الفقرة الآتية.

وبالنسبة لأهم النتائج التي يمكن أن تترتب على طابعها العام والذي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع هو أن المشرع هو من يتولى تنظيمها وتحديد الشروط المتطلبية، أو الواجب توافرها سواء بالنسبة للناخبين؛ أم بالنسبة للمرشحين، بل إن المشرع فوق ذلك يحدد لهم الطريق الذي ينبغي على الطرفين اتباعه؛ فضلاً عن أن المشرع هو وحده من تعود إليه سلطة تعديل هذه الشروط وليس للأفراد دور في ذلك، بل وليس لهم حق الاعتراض على التعديلات التي يجريها⁽¹⁾.

وبخصوص النتيجة التي تتعلق بموضوعنا وترتبط بما ورد في الفقرة السابقة؛ فإنها تتعلق بطبيعة الاعتداء الذي ينال من العملية الانتخابية والمصلحة التي يتعرض لها؛ إذ إننا نستطيع أن نصف الاعتداء الذي يقع على العملية الانتخابية بأنه اعتداء على المجتمع وعلى حقوقه؛ فضلاً عن كونه اعتداء على حقوق أفراده الدستورية، الأمر الذي له أهميته بشأن تجريم الأفعال وبما يتناسب مع كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية على وجه الاستقلال.

ثالثاً: العملية الانتخابية محددة بفترة زمنية

والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون.

١ د. إبراهيم عبد العزيز شبحا- النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - ٢٠٠٦ - ص ٩٧١.

نقصد بذلك أن العملية الانتخابية تبدأ في مواعيد محددة قانوناً^(١) وتنتهي أيضاً بمواعيد معينة وعند تحقق الغرض من هذه العملية، وهي الوصول إلى تحديد الفائزين في المقاعد النيابية علماً بأن العملية الانتخابية يدخل ضمن مدلولها الانتخابات التكميلية؛ بمعنى أن العملية الانتخابية تستمر حتى يتم تحديد العدد المطلوب لشغل المقاعد النيابية.

ولعل ما نؤكد به على كون العملية الانتخابية محددة بفترة زمنية ومرتبطة بمواعيد ما نص عليه المشرع (يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل)^(٢). ويفيد هذا النص بأن الأمر الملكي هو الذي يتضمن تحديد اليوم الذي يتم فيه التصويت هذا بالنسبة للانتخابات الأصلية إن صح التعبير، أما بالنسبة للانتخابات التكميلية؛ فإن تحديد ميعادها يكون بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل. ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله^(٣). ولهذه الصفة أهميتها بشأن فاعلية الحماية الجنائية موضوع البحث، الأمر الذي سنتولى بيانه في الفقرة القادمة.

رابعاً: انتهاء فاعلية الحماية الجنائية بانتهاء مراحل العملية الانتخابية

إن وصف العملية الانتخابية بكونها عملية محددة بفترة زمنية حسب ما انتهينا إليه في الفقرة السابقة له أهميته في بيان نطاق الحماية الجنائية التي يقرها المشرع ليس من حيث نطاقها الموضوعي فحسب؛ إنما من حيث نطاقها الزمني أيضاً، أي: فاعلية النصوص الجنائية لمواجهة اللاتجاهات التي تتعرض لها العملية الانتخابية في جميع مراحلها من حيث نوع الجرائم التي تقع ومن حيث وقت تحققها، أو وقوعها؛ إذ من خلال تحديد اللحظة الزمنية التي تبدأ، أو تنتهي فيها العملية الانتخابية ابتداءً من المرحلة التحضيرية وانتهاءً بإعلان النتائج سيتم تفعيل الحماية الجنائية التي أقرها المشرع بتطبيق النصوص الجنائية التي تضمنها القانون على الوقائع التي تقع خلال هذه الفترة؛ مما يعني أن تطبيق النصوص الجنائية التي ترمم المساس بالعملية الانتخابية لا يمكن تطبيقها من غير تحديد وقت بدايتها ووقت نهايتها حتى ولو وقعت أفعال جرمية نالت من عناصر تشكل مكوناً من مكونات العملية الانتخابية، أي: أن فاعلية النصوص الجنائية التي يقرها المشرع لحماية العملية الانتخابية مرتبطة بأمرين: الأول هو وقوع فعل من الأفعال التي جرمها المشرع في القانون المنظم للعملية الانتخابية، والأمر الآخر هو أن ترتكب هذه الأفعال خلال الفترة التي تستغرقها العملية الانتخابية.

ولا شك في أهمية هذا التحديد من الناحية القانونية؛ إذ يكشف هذا الأمر عن طبيعة الأفعال التي يجرمها المشرع؛ فإنه يكشف من جانب آخر عن وقت تحريك الدعوى الجنائية؛ إذ حدد المشرع البحريني موعداً لتحريك الدعوى الجنائية، بل حتى الدعوى المدنية بنصه (تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، أو الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها)^(٤).

١ نوه إلى أننا حيث نستعمل القانون؛ فإن المقصود به في نطاق المشرع البحريني المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ المعدل، ويرادفه في المصطلح قانون الانتخابات في نطاق التشريعات التي استعملت هذا المصطلح.

٢ الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

٣ الفقرات (٢، ٣، ٤) من المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

٤ المادة (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مع ملاحظة أن ثمة ملاحظة

والنص من الوضوح بمكان؛ بحيث لا يمكننا التعليق عليه أكثر من القول بأن المشرع حدد مدة لسماع الدعوى خلالها، وأن هذه المدة والمقصود مدة الستة أشهر؛ إذ حدد المشرع وقت حسابها المعيار الذي استند إليه وهو من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب كموعداً لا تُسمع بعده الدعوى الجنائية؛ فإنه قد ربط بين سماع الدعوى الجنائية وبدء العملية الانتخابية، الأمر الذي يستفاد من عبارة أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها؛ بحيث لو مضت مدة ستة أشهر وهي مدة التقادم من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها لا مجال لسماع الدعوى الجنائية ولا مجال أيضاً للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يمكن أن يكون قد لحق أحد الأشخاص.

وتجدر الإشارة أن المقصود بالفقرة السابقة هو أن الدعوى الجنائية لا مجال لتحريكها بحق أفعال جرمية من الأفعال التي جرمها المشرع وتمس بالعملية الانتخابية بعد مضي هذه الفترة؛ فضلاً عن أنه لا مجال لتحريك الدعوى الجنائية عن أفعال يجرمها المشرع في قانون مباشرة الحقوق السياسية وقعت بعد إعلان نتائج الانتخاب كسرقة مثلًا الجداول الانتخابية أو ما إلى ذلك لأنها وقعت خارج النطاق الزمني لتطبيق النص.

المطلب الثالث

موضوع الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القوانين المنظمة للانتخابات

لقد حرص المشرع البحريني - شأنه في ذلك شأن التشريعات الأخرى - على تنظيم العملية الانتخابية بقانون خاص رسم فيه إطار الحماية الجنائية وبين موضوعها؛ لذا كان من الأولى أن نبين مضمون القوانين المنظمة للعملية الانتخابية؛ ومن ثم مدى اتساق مضمونها مع عنوانها ثم نذلف بعد ذلك إلى الكشف عن موضوع الحماية الجنائية للعملية الانتخابية وقد أفردنا لكل أمر فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

ضرورة اتساق مضمون القوانين المنظمة للعملية الانتخابية مع عنوانها

في الوقت الذي أشرنا فيه إلى أن التشريعات قد حرصت على تنظيم العملية الانتخابية بتشريعات خاصة باعتبارها عملية قانونية متكاملة تتجه الدول من خلالها إلى إشراك الشعب في اتخاذ القرار وصنعه ومساهمته بالعملية السياسية؛ فإن السؤال الذي يمكن أن نطرحه في هذا المجال هو: مدى اتساق مضمون القوانين المنظمة للعملية الانتخابية مع عنوانها؟

للإجابة على ذلك نؤكد على أننا توصلنا من خلال استقراء القوانين المنظمة للعملية الانتخابية إلى تباين التشريعات في تسمية القوانين المنظمة للعملية فضلاً عن عم اتساق مضمونها مع عناوينها؛ لذا سنبين ما توصلنا إليه من نتائج كل في فقرة على أن نخصص فقرة مستقلة لموقف المشرع البحريني.

أولاً: تباين التشريعات في تسمية القوانين المنظمة للعملية الانتخابية بدءاً نؤكد على أننا إذا نظرنا إلى المصطلح الذي استعملته التشريعات في إطار اشارتها لتنظيم العملية الانتخابية؛ فإننا قد وجدنا تبيانياً ملحوظاً في التسمية التي استعملتها التشريعات لهذه القوانين ففي الوقت الذي ذهب دول إلى تسمية القانون بقانون الانتخاب^(١)؛ فإن ثمة دولاً أخرى استخدمت عنوان (المدونة الانتخابية) في نطاق معالجتها للعملية الانتخابية كما هو الحال عند المشرع المغربي الذي استعمل هذا المصطلح عند تنظيم ما تتطلبه العملية الانتخابية^(٢)؛ في حين ذهب اتجاه ثالث في إطار تنظيمه للعملية الانتخابية إلى استعمال عبارة (قانون مباشرة الحقوق السياسية) لمعالجة حق الانتخاب كما هو الحال عند المشرع البحريني، والمشرع المصري أيضاً؛ حيث أطلقا على القانون التي يتحدث عن العملية الانتخابية بقانون مباشرة الحقوق السياسية^(٣).

ولعل التساؤل المطروح في هذا المجال استناداً إلى ما ينبغي أن تقف عنده البحوث القانونية

المتخصصة هو أي الاتجاهات آتفة الذكر كانت أكثر توفيقاً؟ للإجابة على ذلك يمكننا القول بأن تسمية القانون بقانون مباشرة الحقوق السياسية هو الأدق من حيث المسمى والأولى بالتأييد من تسمية القانون بقانون الانتخاب استناداً إلى المنطق القانوني من جهة، ومضمون هذا القانون من جهة أخرى؛ لا سيما أن القانون مباشرة الحقوق السياسية ثمة إشارة صريحة في عنوانه إلى مضمونه وبأنه سيعالج ليس حقوق الناخب وضوابط ممارسته لهذا الحق فحسب؛ إنما يتضمن أيضاً ضوابط وشروط حق الترشح وكيفية ممارسته؛ فضلاً عن أن هذه التسمية تكشف عن الطبيعة القانونية للحقوق التي يتولى تنظيمها بكونها حقوقاً سياسية يقرها المشرع لمواطنيه؛ فضلاً عن كون هذه التسمية هي الأفضل من حيث انسجامها مع التعابير التي تستعملها الدساتير، كما هو الأمر بالنسبة للدستور البحريني الذي عبر عن ذلك بعبارة التي وردت في الفقرة (هاء) من المادة الأولى من الدستور ونصها (.. والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشح..). لذا فإننا نؤكد على أن المشرع البحريني وزميله المشرع المصري كانا أكثر توفيقاً في العنوان الذي تم استخدامه بشأن، استعمالهما عبارة (قانون مباشرة الحقوق السياسية).

ثانياً: مضمون قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني ومدى اتساقه مع عنوانه إن التساؤل الآخر الذي يطرح له يتعلق بالكشف عن تباين التشريعات في الإشارة إلى القانون الذي ينظم العملية الانتخابية بقدر ما نريد الكشف عن مدى الاتساق بين القانون من حيث مضمونه مع عنوانه؟ مما لا شك فيه أن الإجابة على هذا التساؤل يتعلق بما ينبغي أن تتولى تلك القوانين تنظيمه وفي هذا السياق؛ فإذا كان الملاحظ على نصوص القوانين التي نظمت عملية الانتخاب أنها كما تتضمن تنظيم حق الانتخاب وضوابطه ووسائل حمايته؛ فإنها أيضاً تتضمن تنظيم حق الترشح وضوابطه ووسائل حمايته؛ لما بين الحقين من ترابط.

١ من التشريعات التي استعملت هذا المصطلح المشرع الأردني في القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ الذي جاء تحت عنوان قانون الانتخاب لمجلس النواب- منشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٣٨٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ ، وأيضاً المشرع الكويتي لاحظ الباب الخامس من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ (المعدل).

٢ لاحظ مدونة الانتخابات رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٩٧ منشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤٧٠ - ٣ أبريل ١٩٩٧.

٣ لاحظ المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية سبق الإشارة له. والقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية - منشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٣) تابع في (٥) يونيو ٢٠١٤.

لكن في إطار بيان مدى اتساق مضمون قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني مع عنوانه فقد كشفت لنا مراجعة القانون عن أن المشرع البحريني لم يساير النهج الذي سارت عليه التشريعات الأخرى في نطاق النصوص التي تضمنها قانون مباشرة الحقوق السياسية؛ بمعنى أن نصوص القانون جاءت خالية من تنظيم حق الترشح إلا ما تضمنته المادة الثالثة والتي تتضمن الممنوعين من الترشح لمجلس النواب والتي جاءت بموجب التعديل الذي أجري على القانون بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦، والتي عدلت بدورها بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨؛ بمعنى أن المشرع البحريني لم يتول تنظيم حق الترشح في القانون مع أن المفترض عقلاً ومنطقاً أن يتول تنظيم الحقيين معاً وأن يكون منسجماً ومتسقاً مع العنوان الذي اختاره وبالتحديد مع عبارة (مباشرة الحقوق السياسية) التي تفترض أن يتم تنظيم الحقيين معاً في ذات القانون.

ولا شك في أن هذا الوضع قد يسوق بالبعض إلى التفكير بأننا أمام معضلة قانونية سببها عدم تنظيم المشرع البحريني لحق الترشح في قانون مباشرة الحقوق السياسية؛ فهل حقيقة أننا أمام معضلة قانونية وأن حق الترشح غير منظم قانوناً ولا ضوابط تحكمه ولا نصوص تقرر حمايته جنائياً؟ الجواب سيكون بالنفي حتماً؛ فهذا التصور إن كان موجوداً فهو تصور غير صحيح؛ لأن من يستكمل اطلاعه على موقف المشرع البحريني سيصل إلى هذه الحقيقة ببساطة؛ لأن المشرع استكمل تنظيم هذا الأمر والمقصود حق الترشح وضوابطه وأساليب حمايته حتى الحماية الجنائية في المرسوم بقانون بشأن مجلسي الشورى والنواب^(١).

ومع إقرارنا للمبرر الذي دفع المشرع لأن يضع النصوص المتعلقة بالحماية الجنائية لحق الترشح في القانون الخاص بشأن مجلسي الشورى والنواب آنف الذكر، إلا أن الرغبة تحدونا لأن ننوه إلى أن الأولى هو أن تُضم النصوص الواردة في المرسوم الخاص بمجلسي الشورى والنواب إلى القانون الخاص بمباشرة الحقوق السياسية؛ انطلاقاً من اعتقادنا بأن الانتخاب والترشيح هما جوهر العملية الانتخابية؛ إذ لا حق في الانتخاب إلا بحق الترشح. ونعتقد من جانب آخر بأن هذا الاقتراح له ما يبرره ألا وهو اتساق المضمون مع عنوان القانون، وأقصد في ذلك قانون مباشرة الحقوق السياسية، والذي كما يتضمن حق المواطن في الانتخاب يتضمن أيضاً حق الترشح.

الفرع الثاني

حقيقة موضوع الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

بدءاً نؤكد على أن حقيقة موضوع الحماية الجنائية سيتم من خلال موقف التشريعات والفقهاء من الجريمة الانتخابية؛ لأن جانباً من الفقه يعالج الموضوع تحت وصف الجريمة الانتخابية ولا يقتصر الأمر على موقفه هذا؛ إنما يتجاوز على حقيقة هذا المدلول والوصف ويعطي للجريمة الانتخابية وصفاً يخرج عما نصت عليه التشريعات؛ لذا فضلنا أن نعالج مدلول الجريمة الانتخابية وطبيعتها تحت هذا العنوان حتى ننهي إلى حقيقتها وطبيعتها بعد أن نستعرض حقيقتها في القوانين المنظمة للعملية الانتخابية وما تعطيه تلك القوانين من وصف لها؛ فضلاً عما يتضمنه هذا الوصف من جرائم ويندرج تحت مدلوله؛ على أن نختم ذلك بالكشف عن كون الجريمة الانتخابية ليست جريمة سياسية في نطاق

المشرع البحريني وقد أفردنا لكل أمر فقرة مستقلة.

١ لقد نظم المشرع هذه الأحكام بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل.

أولاً: ارتباط وصف الجريمة بموضوع الحماية الجنائية

إذا كانت المصلحة التي يرى المشرع جدارتها في الحماية هي الأساس في تحديد وصف الجريمة؛ ومن ثم الفئة التي تنتمي إليها، فتكون لدينا جرائم أموال وجرائم الأشخاص وهكذا؛ فإن ثمة من يرى بأن الحماية الجنائية للعملية الانتخابية ينبغي أن تنصب على كل فعل أو امتناع يقصد منه المساس بالعملية الانتخابية بذاتها وفي كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير، أو تعديل نتائج الانتخابات على نحو مخالف للحقيقة وبقدر له القانون جزءاً^(١) أو هي على اتجاه آخر تتمثل بالأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة سواء، تم ذلك بطريق التزوير، أو الغش، أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون^(٢).

والحقيقة أننا نوافق هذا التعريف بجانب ونخالفه بجانب آخر؛ فإن كنا نوافق على كون محل الحماية الجنائية هي العملية الانتخابية ومنها تأخذ الجريمة وصفها بالجريمة الانتخابية إلا أننا لو التفتنا إلى ما يتضمنه من غاية؛ فإننا سنصل إلى نتيجة هي: أن موضوع الحماية الجنائية ينحصر بالأفعال التي تؤدي إلى تغيير الحقيقة، أو تعديل نتائج الانتخابات دون غيرها. ولا شك في أن أعمال هذا الرأي مقتضاه أن يقود إلى نتيجة هي أن الأفعال التي لا تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف والمقصود المساس بالنتائج تعديلاً، أو تغييراً لا يمكن أن ينالها المشرع بالتجريم وهذا في الحقيقة لا يمكن التعميل عليه؛ لأن المرين: الأول هو حقيقة موضوع الحماية الجنائية وما ينبغي النظر إليه بشأنه في ضوء الأساس الذي تقوم عليه العملية الانتخابية والهدف منها، والذي يرتبط أصلاً بالمصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها من خلال النصوص التجريمية؛ أما الأمر الآخر فهو مخالفة التعريف للواقع التشريعي؛ لأن التشريعات تنطلق من وجهة نظر أخرى في إقرارها الحماية الجنائية، ألا وهي المحافظة على هدوء العملية الانتخابية وحسن سيرها وعدم إثارة الشبهة بشأن نزاهتها فيجرم ما يعرض العملية الانتخابية للخطر بأن تتهدد المصلحة التي يسعى المشرع للمحافظة عليها والهدف الذي يسعى المشرع للوصول إليه من ورائها.

وعلى أساس ما تقدم؛ نستطيع القول هنا بأن المشرع إن كان يجرم الأفعال التي من شأنها أن تؤثر على تغيير، أو تعديل النتائج الانتخابية ويذهب في إطار التجريم هذا إلى معيار الضرر الذي يصيب المصلحة وضرورة تحققه حتى يستحق التفاتة المشرع إليه وتجريم الفعل أو الامتناع الذي يحقق ذلك؛ فإن المشرع أيضاً لا بد له أن يعتمد على معيار الخطر في التجريم، بل إنه بالتأكيد يعتمد على هذا العيار فينال بتجريم الأفعال التي من شأنها تعريض العملية الانتخابية للخطر والدليل على تجريم الأفعال التي تنال من سلامة العملية الانتخابية وتعريضها للخطر تجريم المشرع للأخلل بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجرائتهما باستعمال القوة، أو التهديد، أو حتى التشويش، أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات^(٣)، بل أن المشرع يعاقب في نطاق الجرائم الانتخابية على الشروع في الجرائم^(٤)، والمشرع بذلك يجسد معيار الخطر والضرر باعتبارهما معياراً للتجريم بوجه عام، والأساس الذي يمكن أن تقام على

١ د. عائشة موسى - الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون ١/٢١ - مجلة القانون والعلوم السياسية - المجلد ٨ - العدد: ١ - ٢٠٢٢ - ص ٣٠٩.

٢ د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي - جرائم الانتخاب - مشورات زين الحقوقية - لبنان ط/ الثانية - ٢٠١١ - ص ٣٠ هامش رقم (٥٢)، وكان قد أشار في تبني هذا التعريف إلى حسني شاكر أبو زيد قمر - الحماية الجنائية للحقوق السياسية - أطروحة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٨ - ص ٢٠١.

٣ لبند رقم (٤) من المادة الثلاثين من المرسوم بقانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

٤ المادة الثالثة والثلاثين، وكما سيأتي بيانها في موقع آخر من البحث وتحديداً في نطاق بياننا لسياسة العقاب.

أساسه المسؤولية الجنائية^(١).

وفي الوقت الذي يرى فيه البعض بأن موضوع الحماية الجنائية يتمثل بالأفعال الإيجابية أو السلبية التي يجرمها المشرع وتمثل مخالفة لأحكام قانون الانتخاب^(٢) والتي تأخذ الجريمة الانتخابية وصفها منه؛ إلا أن هناك من ينسب إلى هذا التعريف القصور كونه حصر الجرائم الانتخابية فقط في قانون الانتخابات؛ في حين يمكن أن تقوم الجرائم الانتخابية حتى عند مخالفة نصوص وأحكام قانونية أخرى غير قانون الانتخابات كقانون العقوبات، أو قوانين أخرى كالقوانين المتعلقة بالهيئات المستقلة لمراقبة الانتخابات^(٣).

والحقيقة أن هذا الانتقاد ليس في محله؛ لأن هناك فرقاً بين أن يأتي المشرع ويحيل إلى قانون العقوبات بشأن العقاب على الأفعال التي يتولى تجريمها في قانون الانتخابات وبين أن يتولى المشرع تجريم ما يمس العملية الانتخابية في قانون العقوبات، لأننا نعتقد بأن هذا الاتجاه قد التبس عليه الأمر بشأن موقع معالجة الجرائم الانتخابية؛ إذ تُعالج أغلب التشريعات الاعتداءات التي تتعرض له العملية الانتخابية وما يمس بها في قوانين خاصة، الأمر الذي سبق أن بيناه في موقع آخر من هذا البحث وذكرنا في حينه بأن التشريعات تضع تحت عنوان الجرائم الانتخابية الأفعال الجرمية التي تنال من هذه العملية بكافة مراحلها، بل إننا نرى بأن هذا التعريف ليس فيه قصور أكثر مما أنه يعبر عن اتجاه في الفقه بشأن تعريف الجرائم وفق ما يُصطلح عليه بالاتجاه الشكلي الذي يعتمد هذا الأسلوب في تعريف الجريمة بشكل عام^(٤).

وثمة من يؤيد اتجاهنا ويذهب إلى القول بأن النصوص الواردة في القوانين الانتخابية هي الأكثر شمولية من النصوص الواردة في قانون العقوبات بشأن تحديدها للجرائم الانتخابية؛ لأنها أقرت حماية جزائية للمبادئ التي تحكم الانتخابات عبر جميع مراحلها بداية بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية، ثم في مرحلة الترشيح وفي الدعاية الانتخابية وخلال التصويت وعند الفرز وحتى إعلان النتائج^(٥)، وهذا بالفعل يمثل واقعاً تشريعياً، أي: ما تفعله التشريعات.

وعلى أساس الجمع بين من عرف الجريمة الانتخابية بأنها كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً، أم سلبياً يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية، أو الاخلال بحسن سيرها ونزاهتها صادراً عن إرادة إجرامية ويفرض له القانون جزاءً جنائياً^(٦)، وما يعد قريباً من تصورنا ما يقره البعض بكون وصف الجريمة الانتخابية ينطبق على كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية، ويقرر القانون على

١ حيث يكتفي المشرع في التجريم في بعض الأحوال على مجرد تعرض المصلحة للخطر. للمزيد عن الموضوع راجع د. محمد حماد الهيبي - الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد- مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر - الأردن - عمان- ٢٠٠٥، ص ١٣ وما بعدها.

٢ مين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي- دراسة في القانون الفرنسي والمصري دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- ٢٠١٦- ص ٤٣.

٣ خنتاش عبد الحق- الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر- أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري- الجزائر - ٢٠١٩ - ص ٢٨ وما بعدها.

٤ وهو الاتجاه السائد لدى جانب من الفقه يلاحظ في استعراض المذهبيين الموضوعي والشكلي د. محمود محمود مصطفى- قانون العقوبات- القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة - الطبعة العاشرة / ١٩٨٣ ص ٣٠ وما بعدها، د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات- القسم العام- ط/ الرابعة- دار الفكر العربي- ١٩٨٤- ص ٥٨

٥ د. خنتاش عبد الحق - المرجع السابق - ص ٤٠.

٦ د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي- الوقاية من الجريمة الانتخابية -مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية- العراق- المجلد ١/ - العدد الثالث ٢٠١١- ص ١٠٩.

ارتكابه عقاباً^(١)؛ فإننا نستطيع أن نصل إلى نتيجة هي أن العملية الانتخابية هي المعيار المعول عليه في تحديد وصف الجريمة الانتخابية فما يمسه ويتولى المشرع تجريمه بنص خاص في القانون المخصص لتنظيم العملية الانتخابية يأخذ وصف الجريمة الانتخابية وليس كل ما يصاحبها من أفعال قد تجد تجريمها في الشرعة العامة، وأقصد في ذلك قانون العقوبات، وأن ما ينص عليه المشرع من جرائم يعرفها قانون العقوبات في القانون الخاص سنصطلح عليها كما سيأتي بيانه بالجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية ولا يصح وصفها بالجرائم الانتخابية.

ثانياً: الوصف الذي استعملته التشريعات عنواناً للحماية الجنائية للعملية الانتخابية إن التباين في موقف التشريعات لم يقتصر على التسمية التي أطلقتها على القانون المنظم للعملية الانتخابية؛ إنما امتد التباين ليشمل الوصف الذي استعملته التشريعات كعنوان تندرج تحته صور الحماية الجنائية للعملية الانتخابية. فإذا كان البعض يشير إلى أن هناك العديد من القوانين خلت من ذكر أي مصطلح صريح يكشف عن التسمية التي تضم صور الحماية الجنائية التي تنال من العملية الانتخابية واكتف بتخصيص فصل أو باب للأحكام الجزائية دون أن تضع تسمية تندرج تحتها تلك الأحكام^(٢)؛ فإن مراجعتنا لبعض التشريعات كشفت لنا عن أن بعضاً من هذه التشريعات استعملت مصطلح (جرائم الانتخاب) كوصف أدرجت تحته جملة الأفعال التي تنال من العملية الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الكويتي؛ حيث استعمل المشرع هذا المصطلح في قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦١ (المعدل)؛ وهذا ليس هو حال المشرع الكويتي فحسب إنما هو أيضاً حال المشرع المصري الذي استخدم ذات المصطلح^(٣)؛ أما الاتجاه الآخر من التشريعات فقد خالف هذا النهج واستعمل عبارة (المخالفات الانتخابية المرتكبة بمناسبة الانتخابات)، كما هو الحال بالنسبة للتشريع المغربي^(٤). أما بخصوص موقف المشرع البحريني؛ فإن مراجعتنا لقانون مباشرة الحقوق السياسية كشفت لنا عن أن المشرع قد عنون الفصل الرابع تحت (جرائم الاستفتاء والانتخاب) والذي يتكون من (٦) مواد خصصها للحماية الجنائية للعملية الانتخابية من خلال بيانه اللاتجاهات التي كانت محل تجريم ومسئالة بحق من يقترفها، الأمر الذي سنتولى بيانه في موقع آخر من هذا البحث.

ثالثاً: الجريمة الانتخابية ليست جريمة سياسية وفقاً لواقع التشريع البحريني من أجل أن نصل إلى غايتنا وأقصد الكشف عن حقيقة التجريم الذي يرتبط بالعملية الانتخابية وطبيعة الجرائم التي يخصها المشرع بالعقاب الذي يتناسب معها ومع خطورتها؛ فإننا لا بد أن نكشف عن طبيعة الجريمة الانتخابية عند المشرع البحريني. غير أننا إذا أردنا أن نناقش هذا فلا بد أن نناقش الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن الجريمة الانتخابية من حيث

١ فيصل عبد الله الكندري - أحكام الجرائم الانتخابية - دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي مجلة كلية الحقوق - جامعة الكويت - جهة النشر- مجلس النشر العلمي- لجنة التأليف والتعريب والنشر- ٢٠٠٠، ص ١٣.

٢ د. ضياء عبد الله عيود جابر الأسدي - المرجع السابق- ص ٢٦.

٣ لقد خصص المشرع المصري الفصل السابع من القانون والذي يبدأ بالمادة (٥٦)؛ حيث جاء الفصل تحت العنوان المشار إليه في المتن.

٤ يلاحظ بصدد ذلك الجزء الخامس من قانون الانتخاب المغربي الذي كما سبق أن أشرنا استعمل مصطلح مدونة الانتخابات والتي صدرت تحت رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٩٧.

طبيعتها هي جرائم سياسية. وانتهى البعض إلى أنها جريمة سياسية وفقاً للمعيار المختلط الذي يقوم على أساس الباعث على ارتكابها وكونه باعثاً سياسياً، ومن ثم أنها تقع على حق سياسي من الحقوق السياسية العامة (١). وعلينا في هذا المجال أن نبدأ بالتساؤل التالي: ألا وهو ما الغاية التي يراد الوصول إليها من وراء المطالبة بكونها جريمة سياسية وليست جريمة عادية؟ لا شك في أن الإجابة على هذا التساؤل واضحة ألد وهي إن الغاية الأساسية التي يريد أن يصل إليها الفقه من اعتباره الجريمة الانتخابية جريمة سياسية هي إعمال النتائج القانونية، وأهمها استبعاد الحكم بعقوبة الإعدام بحق مرتكب الجرائم التي يقرر لها القانون هذه العقوبة والتي تنص على هذه الأحكام بعض القوانين (٢).

ومع احترامنا للاتجاه الذي ينادي بهذه الطبيعة؛ فإننا لا نريد أن نسوق جميع المبررات التي تدفعنا لرفض فكرة كون الجريمة الانتخابية جريمة سياسية حتى في ظل الاتجاه التشريعي الذي يضع معياراً للجريمة السياسية؛ أكثر من قولنا بأن الرأي الذي يرى بأن الجرائم التي تنال من العملية الانتخابية جريمة سياسية يفقد هذه الطائفة من الجرائم خصوصيتها وينقلها من العموم إلى الخصوص، بمعنى من المصلحة العامة التي تهم سائر أفراد المجتمع إلى مصلحة فرد، أو أفراد مع ملاحظة أن من يرتكبها لا يمكن الجزم بأنه في العام الغالب يمثل اتجاهاً سياسياً عاماً يمكن أن يكون له تأثير مجتمعي حتى يصار إلى أن يعامل معاملة المجرم السياسي.

أما بخصوص موقف المشرع البحريني؛ فإن مراجعة موقفه سواء في القواعد العامة وهذا هو الجانب المهم في الموضوع، أو في نطاق النصوص الخاصة التي عالج فيها هذه الجرائم نستطيع القول وببساطة بأن هذا الأمر إن كان يثيره البعض بشأن التشريعات التي عالجتها الجريمة السياسية ونصت على ذلك وحددت المعيار المعول عليه؛ فإن المشرع ليس من هذه التشريعات، الأمر الذي يجعلنا ندافع بقوة عن وجهة النظر التي ترى بأن الجريمة الانتخابية ليست من الجرائم السياسية استناداً إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يفرض علينا ألا نأتي بمعيار لنصف جريمة ما بطبيعة معينة من دون سند من القانون؛ فحيث يفتقد المشرع البحريني معيار تقسيم الجرائم إلى سياسية وعادية فلا مجال لمناقشة هذا الأمر من أصله فضلاً عن أن الاتجاه الذي يناقش طبيعة الجريمة الانتخابية وكونها جريمة سياسية أراد أن يستجيب لوجهة نظره بشأن جرائم القتل والخطف وما إلى ذلك (٣)، الأمر الذي سنعود إلى مناقشته في موقع آخر من هذا البحث.

المطلب الأول

صور من الحماية الجنائية للمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

قبل أن نستعرض أهم صور الحماية الجنائية التي أقرها المشرع بشأن المرحلة التحضيرية ثمة تساؤل يطرح بشأن تسمية هذه المرحلة وما إذا كانت التسمية التي أطلقناها على هذه المرحلة أدق من عبارة المرحلة التمهيدية؟ هذا ما سنحجب عليه في الفرع الأول على أن يكون الفرع الثاني مخصصاً للحماية الجنائية للجدول الانتخابية من التلاعب.

١ د. نضال ياسين الحاج ، وآخرون - التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني - معهد البحرين للتنمية السياسية - سلسلة دراسات ٢٠١٥ - ص ٤٢، د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي- المرجع السابق ص ١١٠ وما بعدها.
٢ كما هو الأمر بالنسبة للمشرع العراقي يلاحظ بشأن ذلك المواد من (٢٠ - ٢٢) داخل.
٣ حيث يصنف هذه الجرائم تحت عنوان أنواع الجرائم الانتخابية د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي - المرجع السابق- ص ٣٧ وما بعدها.

الفرع الأول

أفضلية عبارة المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية على عبارة المرحلة التمهيديّة

بدءاً نؤكد على أننا نفضل عبارة العملية التحضيرية للعملية الانتخابية على عبارة العملية التمهيديّة التي يستعملها البعض^(١) كونها العبارة الأدق من الناحية الواقعية؛ إذ إنها وإن كان تعتبر مرحلة تمهيديّة للعملية الانتخابية الفعلية التي تبدأ بالاعتراع إلا أنها إذ يتم في هذه المرحلة حصر عدد الناخبين وتحضير القوائم التي يدرج فيها أسماء الناخبين وتحديثها وتدقيقها إن كانت معدة سابقاً؛ فإنها ستكون عملية تحضيرية للعملية الانتخابية الفعلية؛ إذ إنها تجمع بين أعمال ذات طبيعة قانونية وهي التأكد من توافر الشروط المطلوبة في الناخب، وأعمال ضرورية لإجراء العملية الانتخابية لكنها ذات طبيعة مادية كتجهيز الجداول وبقية المستلزمات المادية الأخرى لمباشرة العملية الانتخابية على حسب ما تقتضيه متطلباتها في هذا البلد أو ذلك، بل إننا قد نجد ما يمكن أن ينطبق عليه وصف العملية التمهيديّة في ثانياً بعض الممارسات الواقعية^(٢)، كما هو الحال في دولة الكويت؛ إذ ثمة حالة يمكن أن ينطبق عليها هذا الوصف بفضل الممارسة الواقعية دون الوصف القانوني لها؛ حيث يؤكد البعض بأن هذا النوع من الانتخابات السابقة للعملية الانتخابية الفعلية هو عبارة عن تجمع لأفراد قبيلة، أو طائف قبل انتخابات مجلس الأمة يتم من خلالها تنظيم انتخابات أولية بحق من يرغب في الترشح ويتم بموجبها اختيار أحد المرشحين ممن ينتمون إلى الطائفة أو القبيلة ويكون له وحده فقط حق الترشح^(٣). فمثل هذه الممارسات تعتبر عملية تمهيديّة للعملية الانتخابية، مما قد يثير الاختلاط إن تم استعمال عبارة المرحلة التمهيديّة.

غير أن ما ينبغي الالتفات إليه هو أن هذه الحالة قد تدخل المشرع وتولى تجريمها بنص خاص^(٤)؛ ذلك لأنها وكما يؤكد البعض من شأنها التأثير على حرية اختيار الناخب؛ لأنها كانت تقود إلى إلزام أفراد القبيلة أو الطائفة بالتصويت لمن فاز بالانتخابات الفرعية (التمهيديّة) حتى ولو لم يكن الكفأ في نظرهم، بل ولو كان ذلك مخالفاً لرغبتهم واختيارهم الشخصي^(٥).

على أية حال فإن الحفاظ على سلامة هذه المرحلة كونها هي التي سوف تقود إلى كون الانتخابات نزيهة وشرعية وأنها قد ساهم فيها أفراد المجتمع ممن يخولهم القانون الانتخاب وإبداء آرائهم بشأن المرشح لشغل المنصب وعبروا عن إرادتهم بحرية وفقاً للطريقة التي يحددها القانون؛ فإن المشرع قد أحاط هذه العملية بجملة من الضمانات القانونية ولعل آخر حلقة، وأهم حلقة من حلقات الحماية القانونية هي الحماية الجنائية؛ لأن المقرر أن الضمانات المقررة قانوناً لحماية العملية الانتخابية انتخاباً وترشحاً وضمن احترام إرادة الناخبين من خلال احترام المبادئ التي تقوم عليها الانتخابات والمنصوص عليها

١ من هذا الاتجاه طيفوري زاوي - المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الجيلالي الياقوت - سيدي بلعباس - الجزائر - ٢٠١٦ - ص ١٠٤.

٢ د. نورة ناهي العلاطي - ظاهرة الانتخابات الفرعية بين الثقافة المجتمعية والجرائم الانتخابية - المجلة القانونية - المجلد ٨ ، العدد ٤ ، نوفمبر - ٢٠٢٠ - تحمل الترميز الدولي - SSN: ٢٥٣٧ - ٧٥٨ - متاحة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ على الموقع الإلكتروني: <https://journals.ekb.eg/article/html/138613>

٣ د. نورة ناهي العلاطي - المرجع السابق - ص ١٦٠٢.

٤ ومع أن هذه الظاهرة قد تم تجريمها إلا أنها مازالت قائمة في المجتمع لكن من الصعب إقامة الدليل على تحققها وأن هناك عوامل تساعد على بقاء هذه الظاهرة للمزيد يراجع د. نورة ناهي العلاطي - المرجع السابق - ص ١٦٠ وما بعدها.

٥ د. إيمان خالد القطان - المرجع السابق - ص ١٦١.

دستورياً، أو قانونياً^(١)؛ فإن هذه الضمانات قد لا تكون فاعلة ومجدية إلا من خلال إقرار فكرة الحماية الجنائية باعتبار أن هذه المبادئ والضوابط تعتبر في نظر القانون الجنائي بمثابة الحقوق والمصالح التي ينبغي أن يركز عليها المشرع في نطاق إقراره لنصوص التجريم؛ لأنها إن كانت تضمن ممارسة المواطن لحقه في الانتخاب؛ فإنها تضمن الوصول الحقيقي للمرشحين لشغل المقاعد النيابية، وأن هذه المصلحة تعد في ذات الوقت الضابط في وصف الجريمة بكونها من طائفة الجرائم الانتخابية. وفي الوقت الذي نؤكد فيه مع غيرنا على أن المرحلة التحضيرية للانتخابات تعد من أهم المراحل التي تساهم بشكل أساسي وفعال في الكشف عن نجاح ونزاهة العملية الانتخابية؛ لأن هذه المرحلة؛ إذ تتعلق بالقوائم الانتخابية والتي من خلالها تكشف عن صدق الفئة التي لها الحق في أن تباشر العملية الانتخابية؛ فإن لها أهميتها الأخرى التي تتأتى من أنها السبيل للكشف عن الإرادة الشعبية للناخبين التي تمنح الثقة للطبقة التي ستتولى قيادة المرحلة القادمة؛ بمعنى أن هذه المرحلة هي المعيار المعول عليه بتنظيم انتخابات نزيهة وعادلة.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للجدول الانتخابية من التلاعب

من خلال النظر بالخطا التي سار عليها المشرع البحريني بشأن ما قرر من حماية جنائية للجدول الانتخابية يتبين لنا بأن المشرع قد بسط حمايته على الجداول الانتخابية من التلاعب بها، أو بمضمونها؛ فنظر إلى ضرورة سلامتها وضمان صحتها وعدم التلاعب بها، فضلاً عن سلامة مضمونها من حيث تدوين أسماء الناخبين الحقيقيين؛ بمعنى أن المشرع قد أقر الحماية الجنائية لسلامة الجداول الانتخابية من وجهين: الأول هو سلامة البيانات الواردة فيها وأنها لم تتضمن بيانات غير صحيحة، أو مضللة، والوجه الآخر هو سلامتها من التلاعب بأسماء من لهم حق الانتخاب بالحذف والإضافة، وقد جسد المشرع هذه الحماية بالبند (١) من المادة (٣٠) من القانون المعدلة ونصها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ١- أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعتمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون)^(٢).

أولاً: الحماية الجنائية للجدول الانتخابية من التلاعب بالبيانات

إن النظر في الدستور البحريني يقود وبسهولة إلى استنتاج هو أن المشرع الدستوري قد أترف بالحقوق الدستورية للمواطنين ومنحهم حقاً دستورياً أساسياً من الحقوق السياسية العامة بأن أقر بحق للمواطنين رجالاً ونساءً في مباشرة الحقوق السياسية ومنها انتخاب أعضاء مجلس النواب؛ فضلاً عن أنه قد أعطاهم الحق في إبداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقاً لأحكام الدستور^(٣).

١ د. خنتاش عبد الحق- المرجع السابق - ص ٢٩.

٢ عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٦، ولا يختلف النص الحالي عن النص السابق إلا في نطاق العقوبة المقررة؛ بحيث جاء المشرع بتعديل يعقوبة أشد مما كانت عليه في النص الملغى بأن جعل العقوبة الحبس وكما هي واردة في المتن بعد أن كانت مدة الحبس لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ المادة الأولى من المرسوم بقانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

وإذ يفترض العقل والمنطق بأن مقتضيات ممارسة هذا الحق تتطلب تحديد من هم الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق بالتصويت؛ فإن هذا الأمر يتطلب أيضاً أن يكون هناك تنظيم لأسماء الناخبين يأخذ شكل القوائم، أو الجداول. وقد خصص المشرع البحريني الفصل الثاني من القانون الخاص بمباشرة الحقوق السياسية للجداول الانتخابية وفي الوقت الذي نص على أن يُقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية^(١)؛ فإنه قد أعطى صلاحية إعداد هذه الجداول إلى لجنة خاصة تسمى لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية وتتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر. إلى جانب مهامها الأخرى^(٢).

وعلى أساس ذلك؛ فإن هذه القوائم أو ما يصطلح عليها بالجداول الانتخابية، أو بسجلات الناخبين فهي عبارة عن سجلات يتم تنظيمها من قبل الجهات التي حددها القانون وألقى عليها هذه المهمة^(٣) وتحتوي، أو تضم أسماء المواطنين المؤهلين للتصويت. وقد اشترط المشرع البحريني أن تكون الجداول مرتبة بترتيب حروف الهجاء وأن يتم تنظيمها من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء، وتضم هذه الجداول أسماء الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون؛ بحيث لا يُقيد فيها إلا المواطن الذي له حق مباشرة الحقوق السياسية^(٤)، والذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون^(٥).

ولعل من المفيد أن نشير إلى أن المادة الثانية من القانون والتي تم تعديلها بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦؛ قد اتجه المشرع بموجبها إلى تعديل سن الناخب من الحادية والعشرين في المادة قبل التعديل وجعله حقاً لكل من بلغ سن العشرين في يوم الانتخاب، أي: يحق بموجب النص الجديد للناخب أن يمارس حقه الانتخابي عند تمامه سن التاسعة عشرة من العمر ودخوله في اليوم الأول من سن العشرين، الأمر الذي يكشف عن نهج المشرع في التوسع في الفئة التي تستعمل حقها في الانتخاب وتشارك في العملية السياسية وهذا- في تقديرنا- نهج محمود.

وإذ تعتبر هذه الجداول أهم مستند يتم الرجوع إليه بشأن العملية الانتخابية وبالتحديد الاعتماد عليها فيمن له حق التصويت^(٦)؛ فإن من أهم مستلزمات ذلك أن تكون هذه الجداول دقيقة فيما تتضمنه؛ سواء بالنسبة لعدد الناخبين الذين يحق لهم قانوناً ممارسة حق الانتخاب أي (التصويت)؛ أم بالنسبة لما ينبغي أن تتضمنه من بيانات أو معلومات بحيث تتطابق في مضمونها مع الحقيقة الواقعية، وأن تكون إلى جانب ذلك خالية من العبث بها؛ لذا فإن الجداول إذا كانت مهمتها أن يتم فيها حصر من لهم الحق

١ وتحدد المادة الثانية من القانون الشروط المتطلبية بمن يحق له الانتخاب وينبغي أن يدرج اسمه في جدول الناخبين بنصها (يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي: ١- أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب. ٢- أن يكون كامل الأهلية. ٣- أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته

٢ المادة السابعة من القانون ومن مهامها الأخرى التي تضمنتها المادة آتفة الذكر بأن هذه اللجنة تتولى تلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها.

٣ لاحظ المادة السابعة من القانون والتي أناطت بهذه المهمة إلى اللجان الخاص التي يشكلها وزير العدل والشؤون الإسلامية.

٤ المادة السادسة من المرسوم بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

٥ البند رقم (٢) والبند رقم (٣) من المادة الثامنة من المرسوم بقانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

٦ علماً بأن القيد في الجدول ما هو إلا دليل على تمتع الشخص بالحق في التصويت.

في مباشرة الانتخاب بالتصويت؛ سواء كان ذلك في إطار تنظيم استفتاء، أو انتخاب لأعضاء مجلس النواب؛ فإن المشرع قد اشترط أن تتضمن جملة من البيانات والمعلومات وبشكل خاص ما تطلبه من وجوب أن يكون القيد شاملاً اسم الناخب ومحل إقامته العادية^(١).

والحقيقة أننا لو نظرنا إلى صورة الحماية الجنائية هذه التي تتعلق بسلامة الجداول الانتخابية؛ فإن تفسير عبارة المشرع (أورد بيانا كاذبا..) يكون في إطار أن يقدم الناخب وثائق أو بيانات تتعلق باسم كاذب، أو أن يكون ذلك بما يتعلق بمحل إقامته؛ فالأمر عند المشرع سياتي؛ لكن هذا التصور لا يمنع من أن يتولى الناخب بتقديم بيانات كاذبة عن الأمرين معاً، وأقصد الاسم ومحل الإقامة.

ويبدو لنا أن علة التجريم التي تقف وراء اتجاه المشرع للنص على هذه الصورة - والتي من غير المتصور تحققها بصورة غير عمدية؛ إنما ينبغي أن ترتكب بصورة عمدية لصريح عبارة المشرع (وهو عالم بذلك) - هو ضمان مصداقية الجداول الانتخابية وعدم تسلسل الشك إلى ما تضمنته من بيانات عمدت إدراج أسمائهم فيها، الأمر الذي له تأثيره السلبي في النهاية على سلامة العملية الانتخابية برمتها في حال عدم تجريم المشرع لهذه الصورة؛ لأن التلاعب بالبيانات لا يفقد الجداول مصداقيتها فحسب؛ إنما سيؤدي إلى أن يتسلسل الشك إلى عدم صحتها وعدم صحة عدد الناخبين.

والجدير بالذكر أن هذه الصورة من صور الحماية الجنائية يتميز بها المشرع البحريني على الأقل عن زميله المشرع المصري الذي لا يعرف هذه الجريمة مع أنه، وأقصد المشرع المصري قد وافق المشرع البحريني بأن عالج جريمة القيد، أو الحذف المخالف للقانون التي سيأتي بيانها في الفقرة القادمة.

ثانياً: الحماية الجنائية للجداول الانتخابية من التلاعب بالقيد أو الحذف المخالف للقانون

هذه الصورة من صور الحماية الجنائية للجداول الانتخابية نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من البند رقم (١) من المادة الثلاثين ونصها (... أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه، أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون). وقبل أن نتولى بيان ذلك؛ فإن ما ينبغي الالتفات إليه هو أن الصيغة التي استعملها المشرع البحريني (تعمد...إدخال اسم فيه، أو حذف اسم منه..) تخالف في صياغتها ما سارت عليه بعض التشريعات كالمشرع المصري؛ حيث استعمل الأخير عبارة (من تعمد بنفسه، أو بواسطة غيره..) (٢).

ويثور التساؤل هنا عما إذا كان المشرع يقصد في صياغته أن تقع الجريمة من الناخب بنفسه بأن يعتمد هو إدراج أو حذف اسمه من الجدول؟ وما مدى أفضلية الصيغة التي استعملها المشرع المصري؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل لنا وقفة مع المصطلح الذي استعمله المشرع البحريني وأقصد في ذلك (إدخال)؛ فمصطلح إدخال في معناه اللغوي يعني جعل شيء يدخل، أي: يلج، دخل المكان وأدخله إلى المكان وهو عكس أخرج (٣). فهل يمكن أن نعتقد المعنى المقصود من عبارة المشرع هو إدخال اسم في الجدول وفقاً للمعنى الذي تقدم؟ لا شك أن هذا أمر مستبعد، أي: أن المشرع لا يقصد من الإدخال أن يقوم الجاني بإدخال اسم الناخب في الجدول بمعنى الإدخال الذي تقدم؛ لذا فإن الإدخال لا يمكن أن يستساع معناه إلا إذا أخذنا معناه بأن يحدث الجاني تغييراً فيه. وإذا كان البعض يتعلل بأن ما

١ الفقرة الأخيرة من البند رقم (٢) من المادة الثامنة من المرسوم بقانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

٢ لفظ المادة (٦٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

٣ لاحظ معجم المعاني متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

طرح هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن والذي يقصده المشرع؛ فإننا نعتقد بأن الأصح لغة أن يستخدم المشرع الكلمة المناقضة في مدلولها للمصطلح الذي استعمله؛ فحيث استعمل المشرع الحذف؛ فكان أن يستعمل الإدراج كمصطلح يقابل الحذف؛ بحيث يتحقق حيث يتولى الجاني إدراج اسم لناخب في الجدول.

وفي إطار الإجابة على الشق الأول من التساؤل نؤكد على أن صيغة المشرع تنفي أن يكون مرتكب الجريمة هو الناخب؛ لأن جاءت مجهلة لصفة الفاعل فقد يكون من يرتكب الجريمة هو الناخب باعتباره هو من يقدم الوثائق المزورة التي يمكن على أساسها أن تعطيه الصفة بكونه ناخباً، كما لو كان محروماً فيقدم أدلة غير صحيحة تفيد بزوال القيد المانع من الانتخاب؛ فضلاً عن إمكان تصور أن يساعده أحد في ذلك.

وإذا كان البعض ^(١) يؤكد على أن صيغة (كل شخص يتوصل للقيد) والتي استعملها المشرع الفرنسي بأنها تنصرف إلى الناخب، أو الموظف، أو الغير وأن لها ذات المدلول الذي تنصرف إليه عبارة من تعمد بنفسه، أو بواسطة غيره التي استعملها المشرع المصري؛ فإننا لا شك سنقول بأن العبارة التي استعملها المشرع البحريني سيكون لها ذات المدلول؛ بمعنى أن من يتولى إدراج أو حذف اسم من الجدول الانتخابي يمكن أن يكون الناخب نفسه، أو الغير سواء كان الغير هذا يتمتع بصفة الموظف، أم غير موظف؛ هذا من حيث المنطق القانوني. وقد يكون من المناسب أن نتصور بأن الغير قد لا يكون من الموظفين؛ لا سيما عندما تكون السجلات الانتخابية عبارة عن سجلات إلكترونية؛ إذ من المتصور أمام قدرة الجناة وإمكاناتهم التقنية في التغلب على وسائل الحماية التي تتمتع بها الأجهزة والبرامج الإلكترونية وارتكابهم هذا النمط من الجرائم.

وللجدول الانتخابية أهميتها المزدوجة: فسلامتها من التلاعب دليل لسلامة العملية الانتخابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لها أهميتها بالنسبة للناخب؛ فإذ يُعد القيد في الجدول شرطاً أساسياً لاستعمال المواطن حقه في الانتخاب؛ بحيث إن أي مواطن لا يمكنه أن يدي بصوته في الانتخابات العامة، أو الاستفتاء ما لم يكن مدرجاً ضمن هذه الجداول حتى ولو كان مستكتملاً للشروط المتطلبية لممارسة أو مباشرة هذا الحق ^(٢)؛ فإن التوصل إلى إدراج اسم الناخب في الجداول يعطيه القدرة على مباشرة عملية التصويت، وأن حذف اسمه من الجداول يمنعه من مباشرة هذا الحق حتى ولو كان مستوفياً لجميع الشروط.

ويبنى على ذلك أمران: الأول هو أن من يتوصل إلى قيد اسمه في الجدول سواء بنفسه، أم بمساعدة غيره يرتكب الفعل المخالف للقانون؛ حيث سيتوصل إلى التعبير عن رأيه مع أنه يفتقد لهذا الحق؛ بحيث إن تصويته سيكون من غير سند من القانون والأمر الآخر أن من يتوصل إلى إدراج نفسه ضمن جداول الناخبين مع انعدام حقه في الانتخاب سيؤثر على مصداقية الجداول ومن ثم مصداقية العملية الانتخابية، بل وأنها لا شك سيقود إلى تغيير نتائجها.

إذا كان المتفق عليه وكما بيناه بخصوص الجداول الانتخابية؛ بأنها إن صارت نهائية؛ فإنها تعد مستنداً له حجة بشأن ما تضمنته من أسماء يحق لهم التصويت في اليوم المقرر للتصويت؛ فإن المفترض فيها أن تتطابق مع الواقع بشأن ما تتضمنه من عدد الناخبين ممن لهم حق التصويت، ولا ينبغي أن تتناقض مع ذلك؛ بمعنى ينبغي ألا تتضمن أعداداً أكثر مما هم في الحقيقة، بالمقابل ألا تتناقض

١ طيفوري زواوي - المرجع السابق - ص ١٣٥.

٢ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص ٢٤٤.

مع الواقع فيكون عدد الناخبين المسجلين أقل من عددهم في الواقع بأن يتم تجاهل شخص له حق الانتخاب ولا يتم إدراجه فيها طالما تحققت بشأته الشروط المتطلبية قانوناً؛ لذا فإن المشرع كان حريصاً على سلامة هذه الجداول فقرر حماية الجداول الانتخابية من تعمد الإضافة أو الحذف. ولا شك في أن القيد المخالف للقانون يتحقق؛ حيث يتم على عبارة المشرع (إدخال) وعلى العبارة التي نفضلها إدراج اسم، أو أسماء على حسب الحال في الجدول لعدم تحقق الشروط التي يتطلبها القانون؛ في حين يتحقق الحذف المخالف للقانون برفع اسم شخص أو أشخاص من الجدول ممن تتوافر فيهم الشروط.

وحذف اسم ناخب من الجدول كما يتحقق بنشاط إيجابي يتمثل برفع، أو شطب، أو حتى طمس اسم شخص، أو أشخاص معينين ممن تتوافر فيهم الشروط من الجداول؛ لا سيما إذا كانت الجداول الكترونية. والأمر كذلك بالنسبة للإدراج يمكن أن يتحقق بنشاط إيجابياً بأن يتم إضافة اسم شخص أو عدد من الأشخاص. وبخصوص مدى تحقق الإدراج والحذف بنشاط سلبي؛ فإننا نضم الرأي إلى أن الحذف يتحقق بنشاط سلبي؛ حيث يتم الامتناع عن إدراج اسم من تتوافر فيه الشروط القانونية المتطلبية؛ سواء كان ثمة طلب مقدم للإدراج في الجداول، أم كان الأمر يتعلق بالإدراج التلقائي^(١).

وإذا كان من المتصور عقلاً أن الإدراج يتحقق بالإضافة؛ بمعنى أن يتم إضافة شخص أو عدد من الأشخاص ممن لا تتوافر فيهم الشروط ضمن الجدول واعتبارهم من ضمن فئة الناخبين، الأمر الذي يعني تحقق الجريمة في هذه الحالة بالنشاط الإيجابي؛ فإننا نعتقد بأن فعل الإدراج، أي: الإضافة لأعداد الناخبين يتحقق أيضاً في حال الامتناع عمداً عن حذف أسماء أشخاص فقدوا الشروط المتطلبية للانتخاب، بل إن الإدراج يتحقق أيضاً عند الامتناع عن حذف الأسماء المكررة فيما لو تحققت هذه الحالة؛ إذ يعد ناخباً من لم يتم حذفه طالما توافرت فيه شروط الانتخاب، وحينئذٍ يصح له مباشرة هذا الحق لمرتين أو أكثر، الأمر الذي يحقق جريمة أخرى هي التصويت المتعدد فيما لو باشر الجاني التصويت لأكثر من مرة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة من صور الحماية الجنائية هي من الجرائم المادية، أي: الجرائم ذات النتيجة بمدلولها المادي^(٢)؛ بحيث يتمكن الجاني من إدراج أو حذف الاسم من الجدول؛ بمعنى أن هذه الصورة لا تتحقق إلا حيث يتمكن الجاني من ذلك. وهذا الأمر له أهميته في حال فشل الجاني في تحقيق غايته، كأن يقدم المستندات المزورة كي يستند إليها في إدراج اسمه إلى جدول الناخبين فيتم اكتشاف أمره؛ إذ إن ذلك يحقق صورة الشروع. وتكمن أهمية هذا التصور بالنسبة للمشرع البحريني دون المشرع المصري؛ فإذ يعاقب المشرع البحريني على الشروع في الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية بشكل عام؛ فإن تطبيق ذلك يقود إلى تحقق الشروع بحق من يتعمد اقتراف السلوك الإجرامي عند فشله في تحقيق ما يسعى إليه مما يعني أن جريمة القيد، أو الحذف المخالف للقانون كما من المتصور أن تقع تامة من المتصور أن تقف عند حد الشروع؛ غير أن ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار هو أن الجاني سيعاقب على الشروع بالجريمة بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة؛ طبقاً للأحكام التي جاء بها المشرع البحريني^(٣) ولا ينبغي إعمال القواعد التي نص عليها المشرع في تطبيق أحكام الشروع.

١ ضياء، عبد الله عبود جابر الأسدي - المرجع السابق - ص ٢٥٣.

٢ راجع في مدلولي النتيجة من مؤلفات القسم العام على سبيل المثال د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٢ - ص ١٨٩ ، وأيضاً د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - ط/ الخامسة - ١٩٨٢ ص ٢٣٣.

٣ المادة الثالثة والثلاثون من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن ممارسة الحقوق السياسية وسنعود في موقع آخر من

ومع ما يمكن أن يقال في شأن هذا الموضوع من أنه قد لا يكون إلا على سبيل الافتراض المحتمل تحققه، الأمر الذي اتجه إليه المشرع فاحتاط له وجرمه حماية لما يمكن أن تتعرض له المصلحة المحمية وهي سلامة العملية الانتخابية من خطر؛ لأننا ومن خلال مراجعتنا للواقع التشريعي على الأقل عند المشرع البحريني؛ فقد تبين لنا أنه اتخذ من التدابير ما تجعل مسألة القيد، أو الحذف من الجداول أمراً من الصعب تحققه ولكن ليس غير محتمل التحقق، ومن هذه التدابير أن حدد جهات معينة باعتبارها هي الجهة المسؤولة عن إعداد الجداول وهي جهات رسمية يتم انتقاء أعضائها من ذوي الخبرة، فضلاً عن نص المشرع على تدابير أخرى تتمثل بلزوم إعلان الجداول الانتخابية للجمهور ومن ثم فتح المجال للاعتراض عليها⁽¹⁾.

وعلة إدراج هذه الصورة من صور الحماية الجنائية للعملية الانتخابية هي تحقيق مبدأ المساواة⁽²⁾ في الاقتراع، أو الانتخاب بحيث لا يجرم شخص من الانتخاب مع ثبوت حقه في ذلك، وبالمقابل ألا يعطى لآخر حق الانتخاب وهو لا يملكه، بل ويفتقد شروط مباشرته. ولعل العلة الأخرى التي تقف وراء إيراد المشرع لهذه الصورة وضمان مصداقية الجداول الانتخابية فيتعلق بأن الحذف والقيد من شأنه أن يشوه عدد الناخبين المسجلين ومن ثم ما يقود إليه هذا الأمر من تأثير على النتائج التي تترتب على الانتخابات، بل وعلى حساب نسبة المشاركة في الانتخاب، بل وما قد يترتب على ذلك من جزاء في إطار الاتجاه التشريعي الذي يجعل من الانتخاب واجباً وليس حقاً⁽³⁾.

وعلى أساس ما انتهينا إليه بشأن الإدراج والحذف من كونهما كما يقعان بنشاط إيجابي يقعان بنشاط سلبي؛ فإن هذه الجريمة طبقاً للمنطق ستكون من الجرائم العمدية؛ غير أن المشرع لم يترك الأمر للاجتهاد؛ إذ إنه قد جاء بعبارة صريحة تكشف عن طبيعة هذه الجريمة؛ إذ تعبر عبارة المشرع الصريحة في الفقرة موضوع البحث ونصها (أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم) عن طبيعة هذه الجريمة وكونها من الجرائم العمدية ويترتب على هذا القول بأن هذه الجريمة لا يمكن أن تشمل الفعل الذي يقع عن طريق الخطأ.

وقد يتساءل البعض عن السبب الذي دفع المشرع لأن يصرح بطبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة والنص على (تعمد) والتي تم الكشف من خلالها عن كونها من الجرائم العمدية؛ فهل كان هذا إلزاماً على المشرع؟

في إطار الإجابة على ذلك وقبل أن نعقب على موقف المشرع البحريني لا بد من الاعتراف بأن القاعدة العامة هي أن العقاب على العمد باعتباره هو الأصل في العقاب والاستثناء العقاب على غير العمد، إلى جانب أن المشرع قد يستعمل من العبارات ما يكشف عن طبيعة الجريمة العمدية؛ حيث يستعمل عمداً، أو على علم، أو عن قصد، أو بسوء نية... أو ما إلى ذلك من تعابير⁽⁴⁾. وأن القاعدة في حال إغفال المشرع للتصريح بما يكشف عن طبيعة الركن المعنوي للجريمة؛ فإن الجريمة ستنتهي إلى الجرائم

هذا البحث لتوضيح الموضوع.

١ للاحظ البند رقم (٤) من المادة الثامنة من المرسوم بقانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية التي أوجبت عرض أسماء الناخبين في كل دائرة انتخابية في المقار والأماكن العامة ولمدة سبعة أيام.

٢ للمزيد عن المبادئ العامة الحاكمة لنزاهة الانتخابات د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي- المرجع السابق- ص ١١٤.

٣ من هذا الاتجاه المشرع المصري للاحظ المادة (٥٧)؛ حيث يعاقب فيها المشرع بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف يغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

٤ لمزيد عن صيغ التعبير عن العمد وعن الركن المعنوي للجريمة غير العمدية وحكم اغفاله في التشريعات يراجع د. محمد حماد مرهج الهيتي - الخطأ المفترض .. مرجع سبق الإشارة له - ص ٦١ وما بعدها.

العمدية باعتبارها هي الأصل في العقاب هذا باتجاه القوانين التي ليس لديها نص يحسم الأمر؛ بمعنى أن القاعدة آتفة الذكر عبارة عن اجتهاد فقهي.

وبالنسبة لتعقيبنا على موقف المشرع البحريني بشأن تصريحه بطبيعة الركن المعنوي للجريمة وكونها جريمة عمدية باستعماله مصطلح (عمداً) فإننا نقول بأن المشرع كان يغنيه عن ذلك ما كان وضعه من نص في القواعد العامة في قانون العقوبات، وليس من ضرورة تلزمه بأن يصرح بطبيعة الركن المعنوي للجريمة لأن الجريمة هي من عداد الجرح^(١) والقاعدة التي وضعها المشرع بشأن ذلك هي أن المشرع ينبغي عليه أن يصرح بطبيعة الركن المعنوي حيث تكون الجريمة من عداد الجرح غير العمدية؛ بمعنى أن توظيف نص المشرع (لا تكون الجناية إلا عمدية. أما الجرح فقد تكون غير عمدية إذا نص القانون على ذلك صراحة)^(٢) يقود إلى نتيجة هي أن الجرح التي تتطلب ما يكشف عن طبيعة ركنها المعنوي هي الجرح غير العمدية وليس الجرح العمدية اعمالاً للنص السابق؛ لذلك أكدنا على أن المشرع كان يغنيه ألا يذكر كلمة عمداً طبقاً لما يتطلبه إعمال حكم هذه المادة استناداً إلى أن النظام القانوني كل متكامل وأن أي حكم في القانون الخاص يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات باعتباره هو الشرعة العامة ما لم يرد في القانون الخاص ما يقيدها.

ومن أجل التمييز بين هذه الصورة من صور الحماية الجنائية والصورة السابقة؛ فإننا ننوه إلى أن هذه الصورة من صور الحماية الجنائية تختلف عن السابقة وأقصد التلاعب بسلامة البيانات التي تتضمنها الجداول الانتخابية بأن الجاني يريد التوصل إلى قيد اسم أو حذفه من الجدول وأما إقرار حق له في الانتخاب مع انعدامه، أو حرمانه من حقه في الانتخاب على ثبوته له قانوناً؛ في حين أن الجريمة السابقة تتعلق بكذب البيانات والمعلومات التي يقدمها من يثبت له الحق في ذلك؛ فالخداع والكذب الذي يصدر عنه ينصب على البيانات التي يتم ادراجها في الجدول وليس من أجل التوصل إلى أن يكون ناخباً بالنسبة للقيد في الجدول.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للعملية الانتخابية الفعلية (مرحلة التصويت)

التصويت هو العملية المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية والتي هي في جوهرها ظهور إرادة الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب إلى الوجود والتي تعبر عن خياراتهم الحرة بين المرشحين والمبينة أساساً على المفاضلة وفق قنوات وأسباب تدفع الناخب لأن يختار (س) دون (ص). وعلى الرغم من أن التصويت يتم بطرق مختلفة؛ فإن أكثر الأساليب شيوعاً هو إلقاء بطاقة الناخب بعد التأشير عليها في الصندوق^(٣) ومراجعة موقف المشرع البحريني تكشف عن أن الحماية الجنائية لعملية التصويت تأخذ إحدى صورتين: الأولى التصويت بغير حق، والأخرى التصويت المتعدد. وقد خصصنا لكل أمر فرعاً مستقلاً.

١ حيث يعاقب المشرع على الجريمة بالحبس، وأن هذه العقوبة هي المقررة للجرح طبقاً لأحكام قانون العقوبات البحريني لاحظ المادة (٥٠).

٢ المادة (١٤) من قانون العقوبات البحريني.

٣ سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتنا ونزاهتها- دار دجلة للنشر والتوزيع الأردن- عمان-٢٠٠٣- ص٣.

الفرع الأول

الحماية الجنائية للعملية الانتخابية من التصويت بغير حق

نص المشرع في الفقرة (٣) من المادة الثلاثين على أن (...يعاقب ... كل من ٣- أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية). ويتضح من هذا النص أن الحماية الجنائية التي أقرها المشرع لعملية التصويت تتعلق بإحدى حالتين: الأولى هي حالة التصويت مع انعدام الحق في ذلك، والحالة الأخرى هي فقدان الشخص لشروط استعمال حق الانتخاب مع ضرورة الالتفات إلى اشتراط المشرع لتحقيق هذه الحالة بأن تكون الجداول الانتخابية نهائية^(١).

وإذا كان من الممكن أن نطلق على هاتين الحالتين بحالة التصويت غير المشروع؛ فإن ثمة فارق أساسي بينهما هو أن الشخص في الحالة الأخيرة اكتسب صفة الناخب بأن تم إدراج اسمه في الجداول الانتخابية لتوفر الشروط المطلوبة؛ غير أن هناك طارئاً تعرض له أدى إلى أن يفقد الشروط التي تمنعه من أن يتصف بصفة الناخب؛ إذ لو توافر هذا الطارئ، أو السبب قبل اعتماد الجداول بصفتها النهائية ما كان ليكتسب صفة الناخب ويدرج ضمن الجداول الانتخابية ولا كان بإمكانه أن يباشر عملية التصويت.

وإذا نظرنا إلى الشروط المتطلبة لمباشرة الشخص لحقه في الانتخاب؛ وأهمها أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب وأن يكون كامل الأهلية^(٢) فإن الصورة الأولى من الممكن أن تتحقق في حال أن يكون المواطن لم يبلغ السن القانوني ومن ثم يباشر التصويت؛ في حين أن الصورة الثانية تتحقق في حال فقد الشخص الأهلية التي تسلبه حق أن يكون ناخباً، كما هو الأمر بالنسبة لعقوبة التجريد المدني التي يمكن أن تجرد الشخص من أن يكون ناخباً أو منتخِباً في المجالس العامة في الأحوال التي يقرها المشرع^(٣)؛ لا سيما باعتباره هذه العقوبة عقوبة تكميلية يمكن أن تفرض على الشخص بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة^(٤)؛ فضلاً عن الأسباب الأخرى التي تسلب الشخص أهليته كشهْر افلاسه، أو عدم رد اعتباره مما يعني أن المانع من ممارسة الحق في التصويت مانعٌ مؤقت^(٥).

ولا شك في أن هذه الحالة تتطلب بأن يكون الناخب على علم بفقدانه شرطاً من الشروط التي تمكنه من مباشرة التصويت، أو الشروط المطلوبة لاستعماله حقه في التصويت، مما يعني أن هذه الجريمة جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام^(٦) الذي يقوم على عنصر العلم والإرادة علم بالحقيقة الواقعية وبالعناصر القانونية؛ لكن هذا لا يعني بأنه يستطيع أن يحتج بجهله بالقانون ويكون ما يقوم به من تصويت أمر مجرم ولا يمكنه على أساسه الإفلات من العقاب؛ لأن الجهل بالقانون ليس بعذر؛ بمعنى أن الجريمة تتحقق عندما يتحقق ما يمنعه من الانتخاب ومن ثم يباشر الانتخاب ويدلي بصوته.

١ تكون الجداول الانتخابية نهائية بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب، ولا يجوز إدخال أي تعديل عليها إلا فيما يتعلق بتصحيحها، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيود فيها، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية (المادة الحادية عشرة) من المرسوم بقانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

٢ المادة الثانية المعدلة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل للمرسوم بقانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

٣ ١٣ البند رقم (٢) من المادة ٥٣ من قانون العقوبات.

٤ هذا الحكم منصوص عليه في المادة (٦١) من قانون العقوبات.

٥ عبيد العالية - الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس - ٢٠٢٠ - ص ١٠٥.

٦ وادي عماد الدين - الجريمة الانتخابية في الجزائر - دراسة على ضوء الأمر رقم ٢١-٠١ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - مجلة الحقوق والحريات - المجلد العاشر - العدد الأول - ٢٠٢٢ - ص ١٥٣٤.

أما صورة الحماية الجنائية الأولى للتصويت؛ فإذ يرى البعض⁽¹⁾ بأن هذه الحالة تتعلق بحالة التصويت بناءً على قيد غير صحيح في الجداول الانتخابية، أو بانتحال أسم الغير، أو صفته ممن تتوافر فيهم شروط التصويت⁽²⁾؛ فإن هذا التصور له يصح الأخذ به على الأقل بموجب موقف المشرع البحريني الذي جرم هذه الحالة بنص مستقل هو نص الفقرة الأخيرة من البند رقم (0) من المادة (٣٠) من القانون ونصها (أو انتحل شخصية غيره).

وعلى أساس ذلك نؤكد أن الحالة التي نتحدث عنها تتعلق بانعدام الصفة وأقصد في ذلك صفة الناخب، وانعدام الحق تبعاً لذلك؛ بمعنى أن الشخص الذي يرتكب الجرم في هذه الحالة لم يكتسب صفة الناخب ولم يدرج اسمه ضمن الجداول الانتخابية ومن ثم يقوم بعملية التصويت فيدلي بصوته، وهذا يعني أنه بتصويته مع انعدام صفته وحقه يكون قد انتحل صفة الناخب؛ فضلاً عن تعديه على ممارسة حق ليس له المكنة القانونية التي تؤهله لممارسته، ولا عبرة بالوسيلة التي يتوصل بها إلى التصويت.

ويبدو لنا أن توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الناخب له يعني أن له الحق في مباشرة عملية التصويت؛ إجمالاً بد أن يكون قد تم إدراجه من ضمن جداول الناخبين؛ بمعنى أن صفة الناخب يكتسبها الشخص الذي تتوافر فيه الشرط من ادراجه في القوائم الانتخابية وتبعاً لذلك يمكن أن يقوم بعملية التصويت، وهذا يقود إلى نتيجة منطقية هي أن هذه الجريمة تقوم بحق الشخص الذي لم يدرج اسمه في الجداول الانتخابية على الرغم من توافر الشروط التي تؤهله لأن يدرج فيها لكنه لسبب، أو لآخر سقط اسمه من أن يكون من ضمن قائمة الناخبين.

وعلى ضوء هذا الفهم نتفهم مسألة تجريم المشرع لهذه الحالة تأكيداً منه على سلامة العملية الانتخابية؛ بحيث أنه لا يصح لأي شخص في ممارسة عملية التصويت ما لم يكن مدرجاً في الجداول الانتخابية. لأن من غير هذا الفهم وهذا التصور ستكون الجداول الانتخابية عديمة القيمة، وستكون تبعاً لذلك عملية اعلان القوائم الانتخابية وإعطاء الحق للأفراد مراجعتها والحق في الاعتراض على عدم ادراجه اسمه ضمنها حتى تصبح الجداول نهائية من غير قيمة له قانونية ولا عملية فيما لو كان بإمكان من لم يرد اسمه من ضمنها أن يباشر عملية التصويت إذن صفة الناخب التي يكتسبها الشخص المؤهل لعملية الانتخاب هو السبيل لمباشرة الشخص لعملية التصويت.

وبناءً على ما تقدم؛ لا ينبغي الخلط بين هذه الحالة وحالة من ينتحل شخصية آخر قد يكون ممن يتمتع عن التصويت، أو لا يرغب في المشاركة في الانتخابات، أو لا يتمكن من مباشرة عملية التصويت لطارئ ألم به يمنعه من ذلك فينتحل آخر شخصيته وصفته ويدلي بصوته على أساس أنه هو الذي له حق التصويت. ولا تدخل في هذه الصورة صورة الإنابة في التصويت، أو ما يسمى بالتصويت بوكالة التي تعرفها بعض التشريعات كالتشريع الجزائري⁽³⁾.

أما بالنسبة للحالة الأخرى التي عالجها المشرع والتي تتعلق بحالة فقد الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب ومباشرة عملية التصويت؛ فإننا في الوقت الذي يمكننا أن نقول بأن هذه الحالة تتحقق عند فقد الشخص صفة الناخب، أي: بزوالها عنه وما يستتبع ذلك من فقدان حقه في التصويت انطلاقاً من تحقق إحدى الحالات التي لو توافرت فيه قبل إدراج اسمه من ضمن الجداول الانتخابية ما كان

١ د. ايمان خالد القطان - دراسة للجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائج اعتبارها من جرائم الفساد - مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - العدد ٣/ العدد التسلسلي ٣١ / محرم - ١٤٤٢ - سبتمبر ٢٠٢٠ ص ١٥٧.

٢ ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي - المرجع السابق - ص ٣٧١.

٣ عبيد العالية - المرجع السابق - ص ١٠٦.

ليدرج فيها والتي عبر المشرع عنها بفقدانه الشروط المطلوبة لاستعمال الحق؛ علماً بأن هذه الشروط منصوص عليها قانوناً وقد تضمنتها المادة الثانية المعدلة بالقانون المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ من القانون.

ويبدو لنا أن وضع المشرع القيد الذي يتعلق بفقدان الشخص الشروط التي تؤهله لاستعمال الحق في الانتخاب والتصويت بعد أن أصبحت الجداول نهائية يجد أثره وواجب إعماله حتى في الحالة التي نتكلم عنها؛ لأن القول بخلاف ذلك يقود إلى فقدان الجداول الانتخابية قوتها، بل وحجيتها؛ لأن القول بخلاف ذلك سيقود إلى نتائج منها أن من تُستكمل بشأنه الشروط التي تؤهله لأن يكون ناخباً سواء لبلوغه العمر المطلوب، أو زوال القيد الذي كان مانعاً من أن يُدرج ضمن القوائم أو الجداول الانتخابية يحق له أن يباشر عملية التصويت حتى ولو صارت الجداول الانتخابية نهائية ولا شك أن هذا التفسير لا يستقيم مع العملية الانتخابية والتي تقوم على أساس هو أن سلامة عملية التصويت تستند على سلامة الجداول الانتخابية.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للعملية الانتخابية من التصويت المتكرر أو المتعدد

من صور الحماية الجنائية الأخرى لعملية التصويت التي جاء بها المشرع البحريني كي يمنع بموجبها تشويه الانتخابات والتأثير على نتائجها تتعلق باستعمال الناخب حقه في الانتخاب لأكثر من مرة، أو أن ينتحل شخصية غيره، الأمر الذي نص عليه المشرع بالبند رقم (٥) من المادة الثلاثين بنصه (استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع، أو انتحل شخصية غيره. ويستوي في نظر القانون أن يكون التصويت، أي: إبداء الرأي أكثر من مرة في منطقة انتخابية واحدة، أو في أكثر من منطقة انتخابية. وتفترض هذه الجريمة استناداً إلى عبارة المشرع استعمل حقه أن يكون الناخب ذا حق في الانتخاب، أي: ممن تتوافر فيه الشروط المتطلبة وأن يكون ممن أدرج اسمه من ضمن الجداول الانتخابية.

ويبدو لنا أن هذه الصورة تمثل صورة الاعتداء الحقيقي على العملية الانتخابية؛ لأنها تخرق قاعدة المساواة بين الناخبين والتي تمنع أن تتم المفاضلة بين ناخب وآخر^(١)؛ إذ المقرر بأن لكل شخص صوتاً واحداً والكل سواسية أمام صناديق الاقتراع ولا مجال للمفاضلة بين الناخبين مهما كانت المبررات فكل ناخب له ثقله السياسي بعملية التصويت والتأثير ذاته الذي يتمتع به غيره من الناخبين وبغض النظر عن مؤهلاته أو درجة تعليمه، أو حتى الدور الذي يلعبه في المجتمع^(٢).

ومن نافلة القول بأن صورة الحماية الجنائية هذه مقررة بشأن التصويت المتكرر والذي كما يتحقق في حال التصويت في ذات المنطقة الانتخابية، أو في مناطق انتخابية متعددة وأن يكون التصويت قد تم من قبل ناخب مقيد أو مدرج في جدول الناخبين، لكن شريطة أن يكون التصويت وبشأن عملية انتخابية واحدة؛ بمعنى أن يصوت أكثر من مرة سواء في الانتخابات الأصلية، أم التكميلية لكن بالمقابل لا مجال لتحقق التصويت المتكرر إذا كان قد صوت في الانتخابات الأصلية وقد صوت أيضاً في الانتخابات التكميلية حيث بدأت؛ لأن كلا العمليتين منفصلتان عن بعضهما.

١ طيفوري زواوي- المرجع السابق- ص ٣٠٧.

٢ ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي - ص ٣٨٠، طيفوري زواوي- المرجع السابق- ص ٣٠٧.

المطلب الثالث

الحماية الجنائية للهيئات أو الجهات القائمة على العملية الانتخابية

عالج المشرع البحريني الحماية الجنائية للجهات القائمة على العملية الانتخابية بالبند رقم (٦) من المادة الثلاثين ونصها (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ٦- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها).

وقبل البحث في هذه الصورة من صور الحماية الجنائية لا بد من الإشارة إلى أن المشرع البحريني يعرف جريمة قد تقترب في عناصرها مع هذه الجريمة وأقصد في ذلك الجريمة الواردة بالمادة (٢٢٢) عقوبات ونصها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ديناراً من أهان بالإشارة أو بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، أو خدمته وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً إذا وقعت الإهانة أثناء انعقاد الجلسة على هيئة محكمة أو على أحد أعضائها. والحقيقة أن المقارنة بين النصين تكشف عن أن الجريمة الواردة بالبند رقم (٦) من القانون الخاص بمباشرة الحقوق السياسية نص خاص كونه يتعلق باللجان المنصوص عليها في القانون، ومع أن النص الخاص قد يشترك في بعض عناصره مع الجريمة الواردة بنص المادة (٢٢٢)؛ لا سيما بشأن مدلول الإهانة التي توجه للموظف، أو التي توجه إلى أحد اللجان؛ فإننا نلفت النظر إلى أن المشرع يشترط في الإهانة بالمادة (٢٢٢)؛ إذ تشترط في الفقرة الأخيرة أن تكون الإهانة موجهة إلى هيئة محكمة، أو أحد أعضائها وبشرط أن تكون الإهانة قد وقعت أثناء انعقاد الجلسة.

علة إقرار الحماية الجنائية

يبدو لنا أن علة إقرار المشرع للحماية الجنائية بشأن تجريمه الإهانة التي تقع على إحدى اللجان التي ينص القانون على تشكيلها أو على أحد أعضائها تكمن في المهام التي أولها القانون إياها؛ فهي في الوقت الذي تكون مسؤولة عن اعداد جداول الناخبين؛ فإنها أيضاً ستكون مسؤولة عن، مما يعني أن لها مساهمة فعالة ليس في الإعداد للعملية الانتخابية من خلال الأعمال التي تقوم بها بشأن إعداد جداول الناخبين والتأكد من دقتها بشأن الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب سواء من خلال عدم اغفال إدراج أي مواطن له حق الانتخاب في الجدول، أم من خلال التأكد من أن من تم إدراج اسمه في الجداول الانتخابية له حق الانتخاب ولم يتحقق بشأن أي منهم أي مانع قانوني يمنعه من مباشرة حقه في الانتخاب؛ إذ هي المسؤولة ابتداءً عن سلامة الجداول.

والحقيقة أن الحماية الجنائية التي يقررها المشرع بموجب هذا النص تتطلب تحقق الشروط الآتية:

أولاً: تحقق نشاط إجرامي ينطبق عليه وصف الإهانة

ثانياً: أن تصدر الإهانة بمواجهة لجنة من اللجان القائمة على سير العملية الانتخابية، أو على أحد أعضائها

أثناء أداء أعمالهم.

أولاً: المقصود بالإهانة باعتبارها النشاط الذي يحقق الركن المادي للجريمة. في الوقت الذي نرى بأن البعض يذهب إلى أن الإهانة في نطاق الجرائم الانتخابية يمكن أن يقصد بها (كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ في ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالمجني عليه الموجهة له الألفاظ والاشارات وفيها مساس بشرفه واعتباره) ^(١) فأنا نعتقد بأن الإهانة لا ينبغي أن يتضمن مدلولها العبارات الماسة بشرف الشخص واعتباره؛ لأن ذلك يعد سباً، وهذا أمر لا يمكن أن يقبل من الناحية القانونية؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين جريمتين مختلفتين في المصلحة المحمية في مدلول واحد؛ لذا فإننا نستبعد من مدلول الإهانة أن ترقى العبارات التي تصدر عن الجاني لما يعد مساساً بشرف واعتبار الشخص، أو اللجنة بالنسبة لموضوعنا.

وعلى أساس هذا الفهم؛ فإن الإهانة على مذهب محكمة النقض المصرية يكفي لتحقيقها أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور، أو الحط من الكرامة ولا يشترط لتوافرها أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة تشتمل على قذف، أو سب، أو إسناد أمر معين ^(٢). والأمر أيضاً لا يختلف من حيث مضمون الإهانة بالنسبة لموقف محكمة التمييز البحرينية؛ حيث قضت بأنه لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستخدمة مشتملة على قذف أو سب، أو إسناد أمر معين، بل يكفي ان تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة وكان تحقق الإهانة أثناء تأدية الوظيفة... ^(٣)

وعلى أساس ذلك تتحقق الإهانة بأي نشاط يحمل في طياته المدلول المتقدم؛ سواء كان ما صدر عن الجاني عبارات تأخذ شكل الاقوال، أو الأفعال والتي قد يستعمل فيها أعضاء جسمه، كالحركات التي تصدر عنه سواء بالأيدي، أو الكتف الدالة على الاستخفاف باللجنة على حسب العرف السائد بين أفراد الدائرة الانتخابية؛ فضلاً عن أن الصراخ بوجه أحد أعضاء اللجنة يأخذ حكم الإهانة أيضاً ^(٤)؛ فضلاً عن كون الإهانة من الممكن أن تقع حيث يستعمل الجاني الكتابة، أو الرسم، أو الإشارة المعهودة، بل حتى الإهانة التي يمكن أن تتضمنها الرسائل الإلكترونية، والصوتية التي يمكن أن يتم تداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ طالما أنها تضمنت المعنى المسيء والذي يتضمن ما يعد إهانة وفقاً للمدلول المتقدم.

والجدير بالذكر أن الإهانة لا يشترط فيها العلانية؛ بمعنى أنها من الممكن أن تتحقق بالعبارات التي يتلفظ بها الجاني أثناء مباشرة اللجنة أعمالها، أو الإشارات ^(٥)، أو أن يتم تسليمهم، أو تسليم أحدهم ورقة مكتوباً عليها عبارات الإهانة، أو بإرسال شيء من قبيل ذلك إلى اللجنة يعبر عن احتقاره لها، أو لعملها،

١ د. عائشة موسى - المرجع السابق - ص ٣١٠.
٢ قرار محكمة النقض المصرية - جلسة ٢٠١٩/٢/٢ طعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٨٧ قضائية متاح بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٤ على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments

٣ قرار محكمة التمييز البحرينية - جلسة ٥ نوفمبر - ٢٠١٨ طعن رقم ٤٤٨ جنائي لسنة ٢٠١٧ متاح بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٤ على الموقع الإلكتروني للمحكمة. علماً بأن المحكمة تتكلم عن جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات والتي لا نرى ضير في الاستشهاد به.

<http://app-elb.elb.amazonaws.com.1-me-south.2120911998>

٤ د. نضال ياسين الحاج حمو وآخرون- المرجع السابق - ص ٩٤.
٥ ويضيف هذا الاتجاه إلى هذه الأفعال عبارات التهديد د. عائشة موسى - المرجع السابق - ص ٣١٠، مع ملاحظة أننا لا نوافق هذا الاتجاه بشأن اعتباره عبارات التهديد وكونها تدرج تحت مدلول الإهانة لعمل اللجنة.

فتسليم اللجنة، أو تسليم أحدهم ما يعبر عن الاحتقار والازدراء يقوم مقام التلطف بها أو كتابتها، كما لو سلم الجاني اللجنة، أو أحد أعضائها رسماً مسيئاً لشخصه، أو لعمله، أو لعمل اللجنة، أو شيئاً له ذات المدلول.

ثانياً: أن تصدر الإهانة بمواجهة لجنة من اللجان القائمة على سير العملية الانتخابية أو على أحد أعضائها أثناء عملهم.

إذا أخذنا بعين الاعتبار موقف المشرع الذي ساوى بين أن تقع جريمة الإهانة على لجنة من اللجان القائمة على العملية الانتخابية، أو أن تقع على أحد أعضائها؛ بأن يوجه الجاني العبارات والإشارات الدالة على الإهانة إلى إحدى اللجان القائمة على تسيير الانتخابات بكاملها، أو أن يوجه النشاط المحقق للإهانة لأحد أعضائها؛ فإن النشاط الإجرامي إذ يتطلب عنصراً مفترضاً لا تقوم الجريمة بدونه ألا وهو أن تكون الإهانة موجهة إلى لجنة من اللجان المنصوص عليها في القانون، أو إلى عضو له صفة بكونه أحد أعضاء اللجنة بناءً على القرار الصادر من وزير العدل بتعيينه عضواً فيها.

وبخصوص اللجان التي يمكن أن تكون محللاً للإهانة فإن مراجعة القانون الخاص بمباشرة الحقوق السياسية تكشف لنا عن أن اللجان المسؤولة عن تسيير العملية الانتخابية هي (لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب) والتي تتعدد بتعدد الدوائر الانتخابية، كونها تشكل على حسب موقف المشرع في كل دائرة انتخابية⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن نشير على أن مسألة الفصل بما إذا كان ما صدر عن الجاني يعد إهانة إلى أحد الجان الانتخابية، أو إلى أحد أعضائها وأن الإهانة قد تحققت أثناء عمل اللجنة؛ فإن قضاء محكمة التمييز يسير في أن هذا الأمر من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام استدلالها سليماً مستنداً إلى أصل صحيح في الأوراق⁽²⁾.

وبخصوص ما إذا كانت عبارات الإهانة من الواجب أن يوجهها الجاني إلى اللجنة مباشرة، أو إلى أحد أعضائها؛ فإن محكمة التمييز البحرينية قد قضت بأن لا عبرة بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارات تفيد بسياقها معنى الإهانة ولو كان من تفوه بألفاظ الإهانة قد أوردتها في حوار بينه وبين غيره من الحاضرين مادام تعمد توجيهها إلى الموظف في حضوره وعلى مسمع منه⁽³⁾، مما يعني أن الإهانة لا يشترط لتحققها أن توجه مباشرة إلى الموظف؛ إنما يكفي أن يكون ذلك بحضوره، بل ويمكنه سماع ذلك، ويفيد هذا في رأينا أن الموظف لا يشترط لتحقق الإهانة بحقه أن يشاهد الجاني وهو يتفوه بعبارات الإهانة.

١ المادة السابعة من القانون ونصها (تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تسمى « لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب...)

٢ قرار محكمة التمييز البحرينية - جلسة ٥ نوفمبر - ٢٠١٨ طعن رقم ٤٤٨ جنائي لسنة ٢٠١٧ متاح بتاريخ ٢٠٢٢ /٥/٤ على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

http://app-elb-٢١٢٠٩١١٩٩٨-me-south.1-elb.amazonaws.com/.

٣ قرار محكمة التمييز البحرينية - جلسة ٢ مارس - ٢٠١٥ طعن رقم ٢٥٠ جنائي لسنة ٢٠١٤ متاح بتاريخ ٢٠٢٢ /٥/٤ على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

http://app-elb-٢١٢٠٩١١٩٩٨-me-south.1-elb.amazonaws.com/.

ومن نافلة القول بأن الجريمة موضوع البحث، أي: المنصوص عليها بالبند رقم (٦) من المادة آفة الذكر نص خاص ليس في صفة الموظف فحسب؛ إنما لا بد أن يكون الموظف هو أحد أعضاء اللجان الانتخابية؛ بمعنى أن الجريمة لا تتحقق عندما توجه الإهانة إلى موظف حتى وإن كان مكلماً ببعض الأعمال التي لها علاقة بالعملية الانتخابية كالتنظيم، أو الحماية للمركز الانتخابي، أو ما إلى ذلك؛ إنما لا بد أن يكون هذا الموظف له صفة أخرى هو أن يكون عضواً من أعضاء إحدى اللجان، الأمر الذي له أهميته في تكوين القصد الجنائي المتطلب للجريمة؛ إذ لا بد حتى يتحقق القصد الجنائي المتطلب أن يحيط الجاني علماً بالصفة.

وقبل أن نختم حديثنا؛ فإن لنا على النص ملاحظة تتعلق بنطاق الحماية الجنائية؛ لأن المشرع إذ يشترط أن تقع الإهانة أثناء تأدية اللجنة أعمالها، أو أن توجه للعضو الإهانة أثناء أداء عمله؛ فإن ملاحظتنا سنوجهها على شكل تساؤل نظرحه وهو ما حكم الإهانة التي يتعرض لها أحد أعضاء اللجنة، أو أعضاء اللجنة جميعهم بسبب كونهم أعضاء في هذه اللجنة؟ لا شك أن الإجابة على هذا التساؤل ستكون بأن هذا الفعل لا يقع تحت نطاق الحماية الجنائية التي نص عليها المشرع؛ بمعنى لا مسؤولية على الفاعل في هذه الحالة؛ لأن الإهانة لم تقع أثناء مباشرة العضو لمهامه؛ إنما بسبب ذلك والمشرع يستثني هذه الحالة.

لذا فإننا نعتقد بأن هذا تصور ينبغي أن يلتفت إليه المشرع ويتداركه بالنص على أن تكون الإهانة متحققة سواء كان أثناء أو بسبب مباشرة اللجنة أو أحد أعضائها عملهم؛ لأن المصلحة التي يقصد المشرع حمايتها من خلال تجريم الأفعال التي فيها مساس بالعملية الانتخابية تقتضي توفير الحماية الجنائية للقائمين عليها حتى في حال تعرضهم للإهانة بسبب كونهم أعضاء في اللجان الانتخابية؛ لا سيما أن هناك اتجاهاً تشريعياً يسير في هذا الاتجاه^(١).

المبحث الثالث

خصوصية الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

إذا كان التساؤل المطروح يتعلق بما إذا كانت العملية الانتخابية لها خصوصيتها التي تفرض على المشرع أن يقرر لها أحكاماً خاصة؟ فإن الإجابة على ذلك هي أن المشرع يقرر أحكاماً موضوعية خاصة تتسق مع صور الحماية الجنائية التي وضعها وتحقق أهدافها فيضفي على ما جرمه من حيث العناصر والأركان التي تدخل في البناء القانوني وصفاً خاصاً؛ فضلاً عما يخصها به من عقاب؛ بحيث نستطيع أن نصنف هذه الخصوصية تحت عنوانين: خصوصية سياسة التجريم، وخصوصية سياسة العقاب. وفيما يأتي بيان كل منهما على وجه الاستقلال وكل في مطلب مستقل على أن نسبق ذلك بمطلب نبين فيه خصوصية المصلحة المحمية والتي هي الأساس الفكري والفلسفي الذي يتم الاستناد عليه لإضفاء هذه الخصوصية.

١ لاحظ المادة (٦٠) من القانون المصري بشأن مباشرة الحقوق السياسية، والمادة (٢٧) من القانون الجزائري.

المطلب الأول

خصوصية المصلحة محل الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

في الوقت الذي يمكننا أن نشير بأننا سنناقش تحت هذا العنوان ما تأخذه الأفعال التي يتم تجريمها في قانون الانتخابات من وصف وما تعالجه تلك التشريعات تحت وصف الجريمة الانتخابية؛ فإننا سنناقش أيضاً ما إذا كان هذا الوصف ينطبق على ما يرافق جميع مراحل العملية الانتخابية من أعمال عنف وشغب والذي قد يصل في بعض الأحوال إلى حد القتل وإتلاف الأموال وما إذا كان هذا الأمر يمكن أن يدخل تحت مدلول الجريمة الانتخابية، أم أن هذا الوصف يقتصر على ما يقرره المشرع من نصوص في القانون الخاص بالانتخابات في إطار بسط الحماية الجنائية للعملية الانتخابية التي يقرها؛ أم أن هذه الأفعال ونقص القتل وغيرها من الأفعال ينبغي أن تخرج عن إطار وصف الجريمة الانتخابية؟ للإجابة على ذلك يمكننا القول بأننا قد وجدنا في نطاق البحث عن حل لهذا التساؤل عن أن الفقه يسير في اتجاهين: الأول يرى بأن الجريمة الانتخابية باعتبارها الوصف القانوني الذي يمكن أن يندرج تحته الفعل أو الامتناع الذي فيه اعتداء على العملية الانتخابية؛ بحيث يرتبط مدلولها بموضوع الحماية الجنائية للعملية الانتخابية والتي تتمثل بالأفعال الإيجابية، أو السلبية التي يجرمها المشرع وتمثل مخالفة لأحكام قانون الانتخاب والتي تأخذ الجريمة الانتخابية منه وصفها^(١).

أما الاتجاه الآخر فيرى بأن الجريمة الانتخابية شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى منها ما يقع على الأشخاص كالقتل والإيذاء والخطف ومنها ما يقع على الأموال كالسرقة والاختلاس والتخريب، الاتلاف ومنها ما يمس بنزاهة الانتخابات كالتزوير والرشوة والاحتيال^(٢)، وأن قوانين الانتخابات عندما تجرم الأفعال التي تمس العملية الانتخابية تهدف أيضاً إلى حماية الحقوق والمصالح المختلفة التي تتعلق بالحق في الحياة وسلامة الجسم والحق في التمتع بالسمعة الحسنة (الشرف والاعتبار) وحماية الثقة العامة بالوظيفة الحكومية^(٣). بل إن هناك اتجاهاً آخر يقترب من هذا الاتجاه بشأن ما يمكن أن يأخذ وصف الجريمة الانتخابية بحيث يرى بأن الجريمة الانتخابية تمتد إلى جميع الأفعال التي ترافق العملية الانتخابية سواء التي تقع على الأشخاص أو الأموال^(٤).

والحقيقة أننا إذا أردنا أن نناقش الأفكار التي جاء بها هذا الاتجاه فأول ما يمكن أن يثار بشأنه ما أثاره البعض؛ إذ هناك من ذهب إلى أن هذا الاتجاه قد خلط بين جريمة تقليدية تتركب بمناسبة الانتخابات، أو من أجلها، وبين فعل أو امتناع لا يشكل بذاته جريمة بمعزل عن الانتخابات؛ لأنه في حد ذاته اعتداء على حق مرتبط بالانتخابات^(٥). وهذا من شأنه أن يدفعنا للقول بأن هذا الاتجاه قد خلط بين طبيعة قانونين وأقصد طبيعة قانون العقوبات باعتباره الشرعة العامة للتجريم والعقاب وطبيعة قانون الانتخابات باعتباره قانوناً خاصاً ولم يلتفت إلى المصالح التي يقرر المشرع حمايتها من خلال كلا القانونين والتي تعد المعيار المعول عليه في رسم معالم ونطاق تطبيق القانونين؛ فالنصوص التجريبية التي يتضمنها

١ داوود البار- المرجع السابق - ص ١٩٣.

٢ د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي - ص ٣٨.

٣ المرجع نفسه وذات الصفحة.

٤ د. منيف حواس الفلاج الشمري - الجريمة الانتخابية - مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة بغداد - العدد الأول - ٢٠٢١

ص ١٨٦ وما بعدها.

٥ د. سالم حمود العضايلة، د. خالد عبد الرحمن الحريرات- جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الأردني -دراسة تحليلية - المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية - المجلد ١٢ - العدد ١ - مارس / آذار ٢٠٢٠ - ص ١٠٤.

قانون العقوبات لها طبيعتها الخاصة؛ خلاف الأمر بالنسبة للنصوص الجزائية التي يتضمنها قانون الانتخاب؛ بل إن التسليم بهذا الأمر يناقض ليس طبيعة كلا القانونين؛ وأقصد قانون الانتخابات، أو قانون مباشرة الحقوق السياسية على وصف المشرع البحريني، وقانون العقوبات؛ باعتباره الشرعة العامة للتعذيب والعقاب واعتبار الأول من القوانين المكمل لقانون العقوبات، أو على حسب اصطلاح اتجاه في الفقه نؤيده من ضمن مدلول قانون العقوبات التكميلي الذي يضم جميع القوانين الخاصة التي تأتي لغاية أما لتنظيم موضوع لم ينظمه المشرع بتاتاً، أو لاستكمال ما يعتري بعض أحكام قانون العقوبات من نقص فتأتي هذه القوانين فتكمله، بل إننا نعتقد بأنه قد أقدم مصالح يقر قانون العقوبات حمايتها بنصوص خاصة مع المصالح التي تسعى قوانين الانتخاب حمايتها، مع ملاحظة أنه لم يقدم المعيار الذي يمكن التعويل عليه لضم الجرائم التي يشير إليها إلى مدلول الجريمة الانتخابية. ولا شك في أن الرأي الذي تتبناه له نتائج القانونية المهمة؛ فكون قانون العقوبات هو الشرعة العامة للتعذيب والعقاب يقود إلى أن أي فعل لم ينص قانون الانتخابات على تجريمه يُصار بشأنه إلى قانون العقوبات. فاختلاف كلا القانونين في الطبيعة والغاية والهدف يقود إلى نتائج قانونية مهمة فكون قانون الانتخابات قانوناً خاصاً يقود إلى عدم جواز اعتبار ما ترجمه النصوص الواردة في قانون العقوبات من ضمن النصوص التي يجرمها قانون الانتخابات؛ بمعنى لا يصح اعتبار الرشوة مثلاً من ضمن الجرائم الانتخابية ما لم يضعها المشرع بنص خاص في قانون الانتخابات كما تفعل بعض القوانين⁽¹⁾، أما أن يقال بأنها جريمة انتخابية وتعطى هذا الوصف لأنها مجرد أن ارتبطت بالعملية الانتخابية فيه مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية.

وعلى أساس ذلك؛ فإذا كان البعض يرى بأن مضمون الحق محل الحماية الجنائية يتمثل بكل ما يؤثر على الإجراءات المنظمة لممارسة حقي الانتخاب والترشح؛ باعتبارهما محورا للقواعد الجنائية الانتخابية محل الحماية الجنائية⁽²⁾ والتي تحرص التشريعات على تجريم المساس بها؛ فإننا نرى بأن إطار الحماية الجنائية يكمن في الأفعال الإيجابية، أو السلبية التي يتولى قانون مباشرة الحقوق السياسية، أو قانون الانتخاب تجريمها ويقرر لها عقاباً استناداً إلى كونها تُشكل إخلالاً إما بسير العملية الانتخابية، أو تمس بنزاهتها، أو تعرضها لشائبة عدم النزاهة، أو من شأنها أن تؤثر على نتائجها، وبشكل عام هو الحفاظ وكما يذهب البعض على المبادئ الحاكمة للعملية الانتخابية من حرية وسرية ونزاهة وعمومية⁽³⁾.

وبناءً على ذلك؛ فإننا نوافق الاتجاه الذي يرى بأن غاية المشرع من تضمين قوانين الانتخابات نصوصاً جزائية تعاقب على الأفعال التي تشكل خطراً على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، هو المحافظة على المبادئ الحاكمة للانتخابات من حرية وسرية وعمومية ونزاهة والغرض منها تمكين كل ناخب من التصويت بحرية بعيداً عن كل المؤثرات وضمان التنافس القانوني بين المرشحين، وتنظيم العملية الانتخابية على أكمل وجه⁽⁴⁾؛ أما ما يطرح بشأن الجريمة الانتخابية وأنها تشمل جرائم القتل والخطف والاختلاس.. إلخ من الجرائم التي يعرفها قانون العقوبات ويذكرها أصحاب هذا الاتجاه فلا يمكن قبوله؛ إذ لا يصح وصفها بالجرائم التي تتعلق بالعملية الانتخابية إلا في حال أن يتضمنها قانون الانتخاب بنصوص جنائية صريحة يعاقب فيها على هذه الأفعال إلى جانب ما تتضمنه من نصوص تتعلق بما

١ كالمشرع المصري يلاحظ في ذلك الفقرة ثانياً من المادة (٥٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

٢ خنتاش عبد الحق - الحماية الجزائية للعملية الانتخابية - مرجع سبق الإشارة له - ص ٣١

٣ د. ضياء عبد الله عيود جابر الأسدي - ص ٣٧ وكان قد أشار إلى د. مصطفى محمود عفيفي - نظامنا الانتخابي بالميزان بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر - مكتبة سعيد رأفت - جامعة عين شمس - ١٩٨٤ ص ٥٣ وما بعدها.

٤ د. منيف حواس الفلاح الشمري - المرجع السابق - ص ١٨٦ وما بعدها.

يمس العملية الانتخابية بذاتها.

ويترتب على القول الذي نتبناه قاعدة يمكن أن نصوغها بالشكل الآتي: وهي أن الأفعال التي تم تجريمها في قانون العقوبات وخلت نصوص قانون الانتخاب من نص خاص يجرمها؛ فإنها تخضع لأحكام قانون العقوبات ولا ينبغي أن يقال - وكما يطالب به البعض - بأنها من ضمن الجرائم الانتخابية؛ لأن هذا إن كان يؤدي إلى خلق فكرة اللزدواجية في التجريم، الأمر الذي لا ينبغي أن يقع فيه المشرع؛ فإنه أمر يخالف طبيعة الجريمة الانتخابية وأن هذه الأفعال ما هي إلا جرائم مرتبطة بالعملية الانتخابية.

أما الأمر المهم الآخر فهو أن الأفعال التي ينص على تجريمها المشرع في القانون الخاص (قانون الانتخاب)⁽¹⁾؛ إذ إنها لا تخرج عن أحد تصورين: فأما أن المشرع لم يتول تجريمها في قانون العقوبات بتاتاً، الأمر الذي يرتبط بطبيعة القانون وغايته، أو أن المشرع قد جرمها أيضاً في القانون الخاص إلى جانب تجريمه لها في قانون العقوبات؛ وفي موضوعنا أن يتولى قانون الانتخاب أيضاً تجريمها ويحدد عناصرها ويرسم معالمها بما يعطيها خصوصيتها بأن يُقر لها مثلاً عقاباً خاصاً ينسجم ليس مع طبيعة هذه الأفعال؛ إنما لارتباطها بطبيعة المصلحة التي جاء المشرع لرعايتها في القانون الخاص، أو يقر لها عناصرها الخاصة بها.

وتوضيحاً لما انتهينا إليه؛ فإننا نرى بأن أفعال القتل والإيذاء والخطف سواء وقعت على أحد الناخبين، أو على أحد المرشحين، أو على أحد الموظفين في نطاق تأديته أعماله بسبب، أو أثناء، أو بمناسبة صفته الوظيفية تخضع للأحكام الواردة في قانون العقوبات⁽²⁾، ولا يصح أن نعتبرها من ضمن الجرائم الانتخابية، بل ولا يصح أن ينص عليها المشرع في قانون الانتخاب حتى وإن كان محلها شخصاً أصبحت له صفة مثل المرشح، أو الناخب، ولا نقبل بهذا التصور إلا بشأن الأفعال التي لها علاقة بالعملية الانتخابية بالمدلول الذي قدمناه.

أما السند الآخر الذي نرفض على أساسه الأخذ بالرأي الذي يجعل من جرائم القتل؛ حيث يكون محلها ناخباً أو مرشحاً من ضمن الجرائم الانتخابية فهو التعارض الصريح بين المصلحة التي جاءت القوانين المنظمة للانتخاب لصيانتها؛ فحق الحياة هو أسمى الحقوق ولا يضاهاه في الحماية لا حق الانتخاب، ولا حق الترشح وأن هذه الصفة إن كان يمكن أن يكون لها اعتبار فعلى الأقل اعتبار ذلك.

ولعل الأمر الذي نختم فيه ما أثربناه من أفكار يتعلق بمحل الاعتداء والمصلحة المحمية؛ إذ إننا نعتقد بأن ثمة فاصل دقيق بين المحل الذي ينصب أو ينال منه الفعل الجرمي، وبين العلة التي تقف وراء تجريم المشرع لهذا السلوك، أو ذلك، والتي تُمثل المصلحة التي يقصدها المشرع من وراء التجريم. وتوضيحاً لذلك يمكننا القول بأن المشرع إذ يجرم القتل فإن محل الجريمة هو الإنسان الحي والذي ينبغي أن يباشر الجاني نشاطه بمواجهته؛ في حين أن المصلحة المحمية من وراء تجريم المشرع للقتل هي حماية حق الإنسان في الحياة؛ لذا قد لا يكون موفقاً القول بأن المحل القانوني للجرائم الانتخابية⁽³⁾ هي المصلحة

١ يقصد بالقانون الخاص قانون الانتخابات على موقف بعض التشريعات، أو قانون مباشرة الحقوق السياسية كما هو الحال عند المشرع البحريني. وقد دفعنا لأن نستعمل عبارة القانون الخاص كون هذه القاعدة غير مختصة بقانون الانتخابات؛ إنما هي قاعدة عامة تنطبق على جميع القوانين الخاصة؛ حيث يرد فيها نص تجريمي.

٢ أنظر خلاف ذلك د. نضال ياسين الحاج، وآخرون - المرجع السابق - ص ٣٧، حيث يعتبر هذا الاتجاه أفعال القتل والإيذاء لأحد أطراف العملية الانتخابية من ضمن النشاط المادي الذي تقوم به الجريمة الانتخابية، والحقيقة أن هذا الأمر إن كان ينسجم مع التوجه الذي يعتبر الجريمة الانتخابية جريمة سياسية على أساس الباعث أو المساس بحق من الحقوق السياسية العامة؛ فإنه لا ينسجم مع توجه المشرع البحريني، كونه لم يحدد المعيار الذي تعتبر فيه الجريمة سياسية كما هو الحال عند المشرع العراقي، الأمر الذي يجعلها محل اجتهاد فضلاً عن أن الجرائم الانتخابية عند المشرع البحريني واردة على سبيل الحصر.

٣ المحل القانوني للجرائم الانتخابية ليس واحداً؛ بمعنى أن كل جريمة من الجرائم الانتخابية لها محلها الخاص الذي يميزها عن غيرها.

المعتبرة محل الحماية القانونية^(١)؛ إنما محل الاعتداء هو غير المصلحة الحمية؛ فإن كانت المصلحة المحمية تتجسد في سلامة وصحة ونزاهة العملية الانتخابية... إلخ؛ فإن محل الاعتداء هو شرط من شروط التجريم وتطبيق النص؛ خلاف الأمر بالنسبة للمصلحة فهي اعتبار في ذهن المشرع يرسم على أساسه النصوص التي تجرم ما يتعارض والمبادئ التي تقوم عليها ويقدر على أساسها العقاب. وكما ازدادت جسامة النيل من المصلحة المحمية زاد المشرع من العقاب المقر.

المطلب الثاني

خصوصية العناصر التي يقوم عليها البناء القانوني للجرائم الانتخابية

حيث انتهينا إلى أن القانون الذي ينظم العملية الانتخابية عند المشرع البحريني هو قانون مباشرة الحقوق السياسية وأنه قانون خاص ينظم مسائل محددة ولها طبيعتها الخاصة؛ فإن هذا الاستنتاج يقود إلى التساؤل عن العناصر التي اعتد بها المشرع وجعلها ضرورية للبناء القانوني للجرائم الانتخابية والتي تتطلبها معطيات العملية الانتخابية؟

في إطار الإجابة على ذلك نؤكد على أن هذه الخصوصية تكمن في مظهرين: الأول: وهو أن هناك أفعالاً جرمها المشرع في قانون الانتخابات ولا نظير لها في قانون العقوبات. والمظهر الآخر: هو أن هناك أفعالاً مجرمة في قانون العقوبات وجرمها المشرع في قانون الانتخابات أو قانون مباشرة الحقوق السياسية لكنه أعطاه خصوصيتها التي تنسجم مع كونها جرائم مرتبطة بالعملية الانتخابية. وإذا أردنا أن نلتفت إلى الوصف الذي يمكن أن نعطيه لكل نوع من هذه الجرائم على أساس التصنيف الذي تقدم؛ فإن الجرائم في مظهرها الأول يمكن أن ينطبق عليها وصف الجرائم الانتخابية البحتة؛ خلاف الأمر بالنسبة لفئة الجرائم من الطائفة الثانية؛ إذ ينطبق عليها وصف الجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية، وهي جرائم لا تظهر بصورة مستقلة في نطاق العملية الانتخابية، كما في فئة الجرائم الأولى؛ إنما تظهر بمناسبتها. وأنها في الأصل جرائم لها طابعها الخاص في قانون العقوبات إلا أن المشرع قد نظر بتجريمها في القانون الخاص المنظم للعملية الانتخابية وقد أخذت وصفها من ارتباطها بالعملية الانتخابية مما فرض أن تكون لها طابعها الخاص في نطاق معالجة المشرع لها في قانون الانتخابات.

ومن الأحوال التي يمكننا أن نسوقها ونؤكد بها مذهبنا آنف الذكر ما جاء به المشرع البحريني بنصه (.... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية ٢- زور، أو حرف، أو شوه، أو أخفى، أو أثلف أو سرق جدول الناخبين، أو ورقة ترشيح، أو ورقة اقتراع، أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة)^(٢).

ويكشف هذا النص عن أن المشرع قد خص هذه الأفعال بالتجريم في نطاق قانون مباشرة الحقوق السياسية مما يترتب عليه نتيجتان: الأولى هي أن هذه الأفعال هي محل التجريم في نطاق قانون الانتخابات دون غيرها، مما يجعلها ينطبق عليها وصف الجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية، ولهذا الأمر أهميته بشأن الوقت الذي ينبغي أن تتحقق فيه قبل العناصر التي ينبغي أن تتحقق حتى تقوم عنها المسؤولية.

١ من هذا الرأي د. عمر فخري الحديثي - المرجع السابق - ص ١١٢.

٢ البند رقم (٢) من المادة الثلاثون من المرسوم بقانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

أما النتيجة الأخرى فهي أن التزوير، أو الإلتلاف، أو السرقة كجرائم يعرفها المشرع وينظم أحكامها في قانون العقوبات؛ فإن النص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية يقود إلى نتيجة هي أنه لا يمكن أن يكون ثمة مجال لتطبيق متطلباتها كجرائم واردة في قانون العقوبات؛ سواء ما تعلق منها بالأركان المتطلبية لكل جريمة؛ أم بالعناصر التي تتكون منها أو تتطلبها؛ إنما لا بد من الاحتكام إلى العناصر التي جاء بها المشرع في النص. سواء ما تعلق ذلك بشأن المحل الذي يقع عليه النشاط الجرمي المكون لكل جريمة؛ إذ إن محل هذه الأفعال سيكون جدول الناخبين، أو أوراق الترشيح، أو أوراق الاقتراع، أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب؛ وعلى أن يكون القصد من ذلك هو السعي إلى تغيير النتيجة، والمقصود نتيجة الانتخابات، الأمر الذي سنزيده تفصيلاً بالفقرة القادمة.

أما إذا أردنا أن نلتفت إلى مدلول المصطلحات التي استعملها المشرع؛ فإن كان معلوماً ما يشير إليه مدلول بعض المصطلحات كالتزوير والالتلاف والسرقة ونعتقد بأن مراجعة أي مؤلف في القسم الخاص يمكن أن يسعف القارئ الكريم؛ إلا أن المصطلحات الأخرى لا يعرفها المشرع على الأقل في قانون العقوبات، الأمر الذي يقتضي منا بيان - على الأقل - مدلولها.

وفي إطار ذلك فإن التحريف الذي يصيب جدول الناخبين، أو أوراق الترشيح، أو أوراق الاقتراع هو في مدلوله غير التشويه الذي ينصب على ذات المحل؛ لأن التشويه الذي هو في أصله يعود إلى شوه (شوه) في اللغة تعني أن أحدث في الشيء تغييراً فجعله قبيحاً⁽¹⁾؛ فإن الأمر في نطاق المحل الذي يقع عليه فعل التشويه لا يتعلق بالقبح بقدر ما يجعله يختلف في مظهره بعد التشويه عن قبل ذلك؛ بحيث لا يكون مقبولاً في ظل المبادئ الحاكمة للانتخاب أن تكون الجداول أو أوراق الاقتراع فيه لوثة ولو بسيطة؛ حيث يفقد ذلك مصداقيتها كمستند يتم الاعتماد عليه.

وإذ نعتقد بأن التشويه - على أساس ما تقدم من معنى - يتحقق بأي نشاط من شأنه أن يجعل المحل غير صالح لأن يُعتد به، كما لو قام الفاعل برمي الحبر على أوراق الترشيح، أو أوراق الاقتراع مما يجعل منظرها غير صالح لأن يُعتد بها؛ خلاف الأمر بالنسبة لتحريف أوراق الترشيح مثلاً، كأن يقوم الفاعل بحك أو شطب خيار الناخب وتركها بيضاء، أو استبدالها بخيار آخر.

أما مصطلح أخفى الذي استعمله المشرع فهو إذ يعني الستر والكم، أو خبأ وستر عن العيان⁽²⁾ فيقال: خبأ الشيء عن علم واطلاع الغير؛ فإنه هو أقل درجة من فعل الاختلاس الذي تتحقق به جريمة السرقة؛ لأن الأخير حتى يتحقق على رأي في الفقه يتطلب سلب حيازة الشيء؛ سواء بإخراجه من حيازة المجني عليه الفعلية أو الحكومية، الأمر الذي يتحقق عندما يسلب الفاعل أوراق الانتخاب أو جداول الناخبين من الجهة المسؤولة عن حفظها، أو التي يعهد إليها الأمر أثناء عملية التصويت؛ في حين أن الإخفاء لا يتطلب ذلك؛ إذ إن النشاط الإجرامي يتحقق بحق الفاعل عندما يقوم بوضع أوراق الترشيح مثلاً مع الأوراق المستعملة، أو أي تصور آخر يمكن أن يتحقق بحيث لا يتم الهدوء إليها بسهولة.

أما إذا تصورنا دخول الجانب الإلكتروني في العملية الانتخابية؛ سواء بالنسبة للجداول الانتخابية وبشكل خاص ما يلزمه المشرع من وجوب التأشير بشأن إدلاء الناخب بصوته، أم بالنسبة لبطاقات الترشيح، أو الاقتراع في حال أن يتم التصويت إلكترونياً؛ فإن الإخفاء يمكن أن يتحقق بالحجب، أي حجب سجل الناخبين وطمسه، أي عدم ظهوره أصلاً، بل إن الإخفاء يتحقق في حال عدم قبول التأشير، أي: عدم

١ فيقال مثلاً شوه الوجه أحدث فيه خدوشاً فأصبح قبيحاً لاحظ معجم المعاني الجامع - متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>. شوه.

٢ أنظر معجم المعاني الجامع - الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>. اخفى.

فاعلية أي منهما وقبول التوامر، والأمر كذلك في حال وضع سجل أو بطاقة اقتراع بديلة عن النسخة الأصلية؛ مع أن هذا الموضوع يمكن أن يكون مجالاً للبحث بشكل أوسع؛ ومن ثم النظر بما إذا كان ثمة ضرورة لتجريمه بنص مستقل.

ومع أن هذه الأفعال الجرمية غير مألوفة في التجريم لكن حسناً فعل المشرع بأن أضافها إلى الأفعال التي يتصور أن يكون محلها الجداول الانتخابية أو أوراق الاقتراع أو الترشح.

ثانياً: خصوصية محل الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

يقصد بخصوصية المحل الذي يتعرض للاعتداء الذي جاءت التشريعات التي تنظم العملية الانتخابية على أخذه بعين الاعتبار بأن يكون محلاً للنشاط الذي يقترفه الجاني ويمكن أن يعد من متطلبات العملية الانتخابية سواء في إطار تهيئة أو تحضير مستلزماتها، أو ما يُعد ضرورياً ومتطلباً لمباشرتها. والناظر إلى سياسة المشرع بهذا الخصوص يكتشف بأن المشرع أعتد بمحل محدد يؤثر على العملية الانتخابية فأقر حمايته الجنائية لجدول الناخبين، أو أوراق الترشيح، أو أوراق الاقتراع، والوثائق الأخرى التي تتعلق بعمليات الانتخاب. بنصه في البند رقم (٢) من المادة الثلاثين على (...زور أو حرف أو شوه أو أخفى أو أتلّف أو سرق جدول الناخبين، أو ورقة ترشيح، أو ورقة اقتراع، أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب..).

والحقيقة أن المشرع بهذا الأمر يكشف عن أن محل للحماية الجنائية بالنسبة للأفعال الجرمية التي أوردتها المشرع هو أحد الأشياء الآتية: الجداول الانتخابية، أو ورقة الترشيح، أو ورقة الاقتراع، أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب؛ فهذا إذ يعني أن التزوير، أو التحريف، أو التشويه، أو الإخفاء، أو الإلتفاف، أو السرقة ينبغي أن يكون محلها الجداول الانتخابية، أو ورقة الترشيح، أو ورقة الاقتراع.

ويترتب على هذا القول بأن فاعلية الحماية الجنائية التي أقرها المشرع لا يمكن أن تتحقق إلا في حال أن ترد الأفعال الجرمية على محل مخصوص هو جدول الناخبين، أو أوراق الترشيح، أو أوراق الاقتراع، أو الوثائق الأخرى التي تتعلق بعمليات الاستفتاء، أو الانتخاب، كالمحاضر التي يمكن أن تنظمها اللجان لما يتعلق بسير العملية الانتخابية، كتصويت ذوي الاحتياجات الخاصة (أو على التعبير الذي بدأ يستعمل مؤخراً ذوي الهمم). ويعني هذا من جانب آخر أن كل ما لا ينطبق عليه الوصف السابق لن يكون محلاً للتجريم استناداً إلى مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك المبدأ الدستوري الذي جسده المشرع بصيغته الحديثة، لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون.

ونظراً لاشتراك جمع هذه الجرائم بالمحل فيكفي أن نبين خصوصية المحل الذي ترد عليه جريمة السرقة كنموذج للجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية لتسهيل الفكرة؛ لذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بالسبب الذي دفع المشرع أن يخصص الحماية الجنائية بالمحل آنف ولم يذكر في نطاق جريمة السرقة مثلاً صناديق الانتخاب، أو الأدوات الأخرى كأجهزة الحاسوب وغير ذلك، كما تذهب بعض التشريعات ويتعرض له الفقه.

الحقيقة أن الإجابة على مثل هذا التساؤل يمكن أن نستنتجها من نص المشرع ذاته، وتحديدًا من عبارته (بقصد تغيير النتيجة) والمقصود نتيجة الانتخاب؛ بمعنى أن الأمر مرتبط بالقصد الذي يسعى إليه الجاني وهو تغيير نتائج الانتخاب، الأمر الذي يمكننا القول في ضوءه بأنه لا يمكن أن يؤثر عليها والمقصود تغيير نتائج العملية الانتخابية إلا ما له علاقة بها وتحديدًا المستندات التي يتم على أساسها فرز الأصوات وإعلان النتائج وتحديد عدد المشاركين وغير ذلك. مع ملاحظة ما يمكن أن يثور في هذا

المجال حالة سرقة صناديق الانتخاب التي تم استعمالها ووضع أوراق الناخبين بها؛ غير أننا سنلتزم بتوجه المشرع.

وإذا كان المنطق يقود إلى أنه يستوي في نظر القانون أن يكون محل هذه الجرائم الجداول الانتخابية، وأوراق الترشيح المستعملة، أو الفارغة؛ حيث المطلق يجري على إطلاقه إله أننا نعتقد بأن تفسير النص في ضوء قصد الجاني آنف الذكر وهو السعي إلى تغيير نتيجة الانتخاب يدفعنا للقول بأن ما يؤثر على النتائج الانتخابية هي الجداول الانتخابية التي تم استعمالها، أي: التأشير عليها، والبطاقات الانتخابية التي استعملت، أي: التي أشر عليها الناخب اختياره.

ومع أن سرقة الجداول الانتخابية، أو أوراق الترشيح غير المستعملة من الممكن فيما لو ارتكبها الجاني من الممكن أن يعرقل بها عملية الانتخاب، أو يثير اللغط حولها؛ حيث يتم الكشف مثلاً عن عدم وجودها، إله أننا نعتقد بأن هذا التفسير لا يمكن الأخذ به في ضوء تصور المشرع الذي عبرت عنه عبارات النص. مع وجوب ملاحظة أن الجاني من الممكن أن يسرق أوراق الترشيح غير المستعملة، كي يستعملها؛ إذ بذلك أيضاً يمكن أن يؤثر على النتائج.

وعلى أساس خصوصية محل جريمة السرقة والذي حدده المشرع بالصورة آنفة الذكر لا مجال لتطبيق النص الوارد في قانون مباشرة الحقوق السياسية؛ حيث تقع جريمة السرقة على أموال أخرى ومن باب أولى لا مجال لتطبيق النصوص الجنائية بشأن جرائم الأموال الأخرى التي يكون محلها أموال منقولة كالختلاس أو الاستيلاء واعتبارها من ضمن الجرائم الانتخابية؛ إنما يكون مجال تطبيق النص الوارد في قانون مباشرة الحقوق السياسية على جريمة السرقة والإتلاف من جرائم الأموال دون غيرها^(١)، أما الجرائم الأخرى فسيكون النص الحاكم لها هو النص الوارد في قانون العقوبات، وكذا الأمر بالنسبة للأفعال الجرمية الأخرى التي عاجها المشرع في المادة موضوع البحث.

ثالثاً: خصوصية الركن المعنوي للجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية

لنا في إطار الكشف عن خصوصية الركن المعنوي للجرائم المنصوص عليها في البند رقم (٣) من المادة الثلاثين وهي التزوير، أو التحريف، أو التشويه، أو الإخفاء، أو الإتلاف، أو السرقة أن نسأل عما إذا كان صورة القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجرائم هو ذات القصد المتطلب للجرائم التي يعرفها المشرع في نطاق معالجته لها في القسم الخاص؟

من أجل أن نجيب على هذا التساؤل ونكشف عن خصوصية الركن المعنوي للجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية ومن أجل أن يكون التصور واضحاً؛ سننظر في عبارة المشرع التي أوردها في المادة موضوع البحث وأقصد عبارة (...بقصد تغيير النتيجة..). فلا شك أن هذه العبارة تخالف صورة القصد المتطلب في جميع الجرائم؛ بمعنى أن المشرع هنا عبر عن القصد الذي ينبغي أن يتوافر في نطاق هذه الجرائم وهو أن يسعى الجاني من وراء فعله ليس إلى غاية غير غاية واحدة وحيدة إله وهي أن يقصد من وراء فعله التأثير على النتيجة بتغييرها إيجاباً أو سلباً لصالح أحد المرشحين، أو لغير صالحه، بل وتغيير نتيجة الانتخاب بالتلاعب بنسبة المشاركين في العملية كما لو أُلّف أو سرق جدول الناخبين أو بطاقات الاقتراع التي تم التأشير عليها، أو حتى بإتلاف أو سرقة جدول الناخبين لمنع إلهاء الناخبين بأصواتهم، وكذا الأمر بالنسبة للتزوير سواء كان محله الجدول الانتخابي أو أوراق الاقتراع؛ حيث يؤثر ذلك حتماً على نتائج العملية الانتخابية.

١ أنظر خلاف ذلك د. ضياء الأسدي - مرجع سابق - ص ٥٢ وما بعدها.

ومن أجل أن نوضح الصورة أكثر فلو أخذنا جريمة السرقة؛ كنموذج لتوضيح هذه الخصوصية؛ فإننا لو راجعنا القصد الجنائي للجريمة؛ فإنها تتحقق سواء في ظل التشريع البحريني، بل وفي اتفاق الفقه باختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه؛ بحيث إن البناء القانوني لا يتحقق إلا إذا كان محلها مالا منقولاً وأن يكون القصد من هو اتجاه إرادة الجاني إلى تملك المال^(١).

لكن هذا المدلول لا مجال لإعماله لا من حيث محله وكما بينا سابقاً وبيننا وجه تميزه بشأن ذلك في قانون مباشرة الحقوق السياسية بأن محلها ينبغي أن يكون جدول الناخبين، أو ورقة ترشيح، أو ورقة اقتراع، أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب؛ وأن طبيعة المحل الذي ترد عليه واختلافه عن محلها في قانون العقوبات دفع المشرع لأن يميزها أيضاً في القصد الجنائي؛ فحدد قصد الجاني من السرقة بأن يسعى إلى تغيير النتيجة بشأن العملية الانتخابية^(٢).

وعلى أساس ذلك؛ فإن ما يصلح لأن يكون له تأثير على النتيجة وتغييرها سلباً أو إيجاباً إن كان محللاً للفعل وكان من وراء الفعل السعي إلى تغيير النتيجة، وهذا يقود إلى أن الجاني إذا سرق الجدول الانتخابي الذي تم التأشير فيه بشأن من مارس حقه في الانتخاب؛ فلا شك أن هذا مما يؤثر على نتيجة الانتخاب؛ لذلك يكون الفاعل في هذه الحالة تحت طائلة العقاب المقرر في الجريمة موضوع البحث.

أما بالنسبة لسرقة أوراق الاقتراع الفارغة فيمكن أن نؤكد على أن هذا الأمر أيضاً يمكن أن يكون محللاً للسرقة ويمكن أن يكون القصد منها تغيير نتيجة الانتخاب؛ لأن هذه الأوراق يمكن أن يتم استعمالها مرة أخرى من قبل شخص فيدلي بصوته لأكثر من مرة، الأمر الذي جعله المشرع جريمة أيضاً^(٣)؛ ففعل السرقة للأوراق الاقتراع إن كان يؤثر على نتيجة الانتخاب، بل ويمكن أن يمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم عندما لا تتوافر في مركز الانتخاب بطاقات الترشيح الكافية؛ فإنه من الممكن أن يتم استعمالها من قبل الشخص أو غيره لمرة ثانية وتلك جريمة مستقلة.

المطلب الثالث

خصوصية سياسة العقاب في نطاق الحماية الجنائية للعملية الانتخابية

سنكشف في هذا الموقع عن أهم ملامح السياسة العقابية التي اتبعتها المشرع البحريني بشأن الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، وذلك من خلال استقراء النصوص التي تضمنها قانون مباشرة الحقوق السياسية والعناصر، أو المبادئ التي اعتمدها في العقاب ولا شك أن ما سيتم ذكره في هذا المجال وما خرج به المشرع عن بعض الأسس المستقرة في القانون الجنائي ينطلق من حقيقة هي أهمية العملية الانتخابية لدى المشرع.

وقد كشفت لنا مراجعة نصوص المشرع البحريني عن أن ملامح السياسة الجنائية للمشرع البحريني بشأن العملية الانتخابية قد تمثلت بما يأتي:

١ للمزيد عن موقف المشرع البحريني من جريمة السرقة راجع د. محمد حماد مرهج الهيتي - الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني-القسم الخاص- مطبعة جامعة البحرين -الطبعة الأولى - ٢٠١٦- ص ٣٧٨ وما بعدها.

٢ البند رقم (٢) من المادة الثلاثين المعدلة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦، منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢٦٧ بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٦.

٣ المادة الثلاثون البند رقم (٥) من المرسوم بقانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

أولاً: سياسة عقابية متشددة على الجرائم التي تمس العملية الانتخابية من يتابع منهج المشرع البحريني بشأن العقاب على الأفعال التي تنال من العملية الانتخابية، أو تمسها؛ سواء بوصفها من الجرائم الانتخابية البحتة، أو بوصفها من الجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية والتي من شأنها أن تؤثر على سير العملية الانتخابية يلاحظ بأن المشرع قد اتجه إلى التشدد في العقاب، الأمر الذي يتضح من التعديل الذي أجراه المشرع على المادة الثلاثين^(١) ومقارنته بالنص القديم؛ فحيث كانت المادة قبل التعديل تنص على أن (...، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:-)؛ فإن النص الجديد قد رفع مدة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها بالمادة آتية الذكر.

والنص من الوضوح لا يحتاج إلى تعليق أكثر من القول بأن المشرع في الوقت الذي حافظ على وصف الجرائم على كونها من عداد الجرح؛ فإنه قد رفع الحد الأعلى لعقوبتي الحبس والغرامة؛ ففي الوقت الذي كانت فيه عقوبة الحبس لا تزيد على ستة أشهر والغرامة بما لا تتجاوز خمسمائة دينار؛ فإنها أصبحت بما لا تزيد على سنتين بالنسبة لعقوبة الحبس وبما لا تتجاوز ألفي دينار بالنسبة لعقوبة الغرامة؛ مع بقاء الخيار للقاضي بشأن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد لا يكون المبرر الذي كان وراء اتجاه المشرع إلى تشديد العقاب بعيداً عن الذهن؛ ونقصد بذلك اهتمام المشرع بأهمية العملية الانتخابية واستخدام التهديد بإيقاع العقاب الشديد كوسيلة لمنع ارتكاب الجرائم؛ استناداً إلى فكرة الردع العام الذي يمكن أن تحققه النصوص الجنائية في حالتها الساكنة من تخويف للأفراد في الاقدام على الجريمة؛ حيث الثابت بأن للعقوبة وظيفة في تحقيق الردع العام، وأنها تحقق هذه الوظيفة كلما ازدادت جسامه؛ لأن العقاب الهين والذي لا يتناسب مع جسامه الجريمة لا يحول دون اقتراف الأفراد للجرائم.

سياسة عقابية متشددة بحق الموظف الذي له اتصال بعملية الانتخاب ويرتكب جريمة لم يقتصر منهج التشدد في العقاب على الجرائم الانتخابية نظراً لأهمية العملية الانتخابية وخطورة المساس بها؛ إنما أيضاً سار على ذات النهج المتشدد في نطاق العقاب المقرر للجرائم التي يرتكبها الموظف الذي له اتصال بالعملية الانتخابية؛ حيث نصت المادة الحادية والثلاثين بعد التعديل على أن (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء، أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة)^(٢). فعبارة المادة السابقة تعني ارتكاب الموظف جريمة من الجرائم الواردة بالمادة الثلاثين.

وبخصوص العلة التي تقف وراء اتجاه المشرع إلى تشديد العقاب فقد يعتقد البعض بأن علة ذلك هي صفة الموظف؛ غير أننا نؤكد على أن هذا أمر مقرر من قبل المشرع وفقاً للقواعد العامة؛ إذ تُعتبر صفة الموظف من الظروف المشددة العامة للعقاب على الجرائم التي تقع منه^(٣)؛ غير أن هذا الاعتقاد إن كان

١ أجري التعديل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣٦٧ الخميس ٢٣ يونيو ٢٠١٦.
٢ المادة الحادية والثلاثون المعدلة بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٣٦٧ الخميس ٢٣ يونيو ٢٠١٦.
٣ لاحظ البند رقم (٤) من المادة (٧٥) ونصها (...، يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي: ٤- وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته..)

موجوداً لا يمكن التسليم به ؛ لأن علة التشديد هي ليست صفة الموظف فقط؛ إنما علة التشديد هي اتصال الموظف بعملية الانتخاب وارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة موضوع البحث، الأمر الذي يجعلنا نقول بأن أسلوب معالجة المشرع لهذه الحالة تجعل صفة الموظف المتصل بالعملية الانتخابية ظرفاً مشدداً خاصاً في نطاق الجرائم التي أوردتها المادة آنفة الذكر.

وتطبيق هذا النص يتطلب تحقق ثلاثة شروط : أولها أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً طبقاً للمدلول الذي حدده المشرع البحريني للموظف العام^(١)، وثاني هذه الشروط أن يكون له صلة بالعملية الانتخابية ، والشروط الثالث والأخير أن يرتكب جريمة من الجرائم الواردة بالمادة الثلاثين كما لو كان الموظف مسؤولاً عن حفظ أوراق الترشيح ، أو أوراق الاقتراع فيرتكب فعل من الأفعال التي نص عليها البند رقم (٢) من المادة موضوع البحث، أو أن تكون مثلاً مهمته إدراج الأسماء في الجداول الانتخابية أو ما إلى ذلك من الجرائم فيستغل هذه الصلة والتي تسهل له عملية ارتكاب الجريمة فيرتكبها.

وهذا الأمر له نتيجته القانونية؛ بحيث إن تخلف أي شرط من الشروط الثلاثة آنفة الذكر ينفي تحقق التشديد الذي نص عليه المشرع؛ فلا مجال حينئذٍ لتشديد العقاب بحق الموظف الذي تمكن من ارتكاب أي نشاط جرمه المشرع في المادة الثلاثين ولم يكن الموظف ممن له صلة بالعملية الانتخابية؛ لانتهاء شرط الصلة مع تحقق الصفة؛ بمعنى أن تحقق الصفة فقط لا يؤدي إلى تطبيق العقاب المنصوص عليه في هذه المادة وإن كان بإمكان اعتبار صفته سبباً للتشديد طبقاً للقواعد العامة كما أشرنا سلفاً.

سياسة عقابية متشددة بشأن الشروع في الجرائم التي تتعلق بالعملية الانتخابية من الأمور التي ينبغي على المشرع الجنائي أن يلتفت إليها ويأخذها بعين الاعتبار عند إقراره العقاب هو النظر إلى أهمية العملية الانتخابية اعتبارها ظاهرة مجتمعية عامة، بل وظاهرة دورية تتكرر كل بشكل دوري في ظل الظروف العادية، الأمر الذي يتطلب رعايتها رعاية خاصة لما تسفر عنه من نتائج ومن آثار مجتمعية، بل ودولية في حال شابتها شائبة تؤثر على مصداقيتها سواء في النتائج التي تسفر عنها، أو في إجراءاتها ، أم في ممارساتها ونعتقد بأن هذا الأمر كان حاضراً لدى المشرع الجنائي فأقر لها حماية جنائية تتناسب مع مكانتها، وأقصد العملية الانتخابية وما يعد اعتداءً عليها ومن صور الحماية الجنائية التي تؤكد هذه الخصوصية خروج المشرع عن القواعد العامة في العقاب ومن جانبين:

الأول: عقاب المشرع على الشروع بالجرح خلافاً للقاعدة العامة التي يقرها بشأن ذلك، والأمر الآخر عقاب المشرع على الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة التامة.

الأمر الأول: عقاب المشرع على الشروع بالجرح خلافاً للقاعدة العامة التي يقرها

في إطار الجانب الأول فإن المعلوم بالضرورة هو أن المشرع البحريني قد وضع قاعدة عامة في قانون العقوبات تقضي بأن لا عقاب على الشروع في الجرح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون^(٢) ويفيد هذا النص بأن الحالات التي لا ينص عليها لا مجال للعقاب على الشروع بها حتى وإن كان الشروع متصوراً فيها، وأن الجرائم التي يعاقب عليها بوصف الشروع ثمة نص يقرر هذا استثناءً.

١ يلاحظ في إطار ذلك المادة (١٠٧) من قانون العقوبات البحريني مع ملاحظة أن هذا النص إن كان قد أوردته المشرع في قانون العقوبات ويكون لازماً للأخذ بمدلوله في تطبيق نصوص قانون العقوبات بشأن تحديد مدلول الموظف أينما ورد باعتباره تفسيراً تشريعياً ملزماً ؛ فإن الأخذ به في نطاق تطبيق القانون موضوع البحث لا نجد فيه تعارضاً؛ لأن قانون العقوبات هو المرجع فيما لم يرد فيه نص في القوانين الخاصة.

٢ المادة (٣٨) من قانون العقوبات البحريني.

وإذا نظرنا إلى طبيعة الجرائم المنصوص عليها في قانون ممارسة الحقوق السياسية؛ فإنها من عداد الجنح؛ حيث يعاقب المشرع عليها بعقوبة الحبس وأن عقوبة الحبس هي العقوبة المقررة للجنح على حساب المعيار المعتمد عند المشرع البحريني بشأن جسامه الجريمة وتحديدده للجنة بأنها الجريمة المعاقب عليها بالحبس^(١)؛ فإن تطبيق القاعدة آنفة الذكر يفيد بضرورة وجود نص وبالفعل استثنى المشرع هذه الجرائم وعاقب على الشروع فيها مع أنها جنحة. إذن المشرع بإقراره العقاب على الشروع في الجرائم التي تضمنها قانون ممارسة الحقوق السياسية؛ يكون قد خالف القاعدة العامة المقررة في قانون العقوبات والتي من حيث المبدأ تحكم العقاب المقرر على الجنح عند توقفها عند الشروع بتخلف النتيجة الجرمية وعدم تحققها.

الأمر الثاني: العقاب على الشروع بالجريمة بعقوبة الجريمة التامة

إن مراجعة المادة الثالثة والثلاثين من القانون ونصها يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة تفيد بأن العقاب الذي سيفرضه القاضي على مرتكب الجريمة عند توقفها عند الشروع هو ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة. يمكننا أن نستنتج منها نتيجة مهمة هي أن المشرع قد خالف المنهج المعمول به بشأن العقاب على الجريمة عندما تقف عند حد الشروع، وأن يكون العقاب عقاباً مخففاً^(٢).

ولعل التساؤل المطروح هنا يتعلق بالحكمة التي تقف وراء مساواة المشرع في العقاب المقرر للشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة التامة؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى أنه قد لا يكون ثمة اعتراض يمكن أن يقف عنده العقل بشأن العقاب على الشروع في الجرائم التي يتضمنها القانون كونه (هذا المنهج) متبعاً لدى المشرع في جرائم من عداد الجنح كجريمة الاحتيال والسرقة وقد تكون أقل أهمية من هذه الجرائم؛ لذا لا عقبة قانونية يمكن التوقف عندها بشأن عقابه على الشروع بالجنح التي تضمنها القانون، بل إننا نعتقد بأن هذا الاتجاه يلقي ترحيباً في الفقه؛ لا سيما بشأن قياس الجرائم الواردة في قانون العقوبات والتي يعاقب على الشروع فيها مع أنها جنحة مع فئة الجرائم الانتخابية البحتة، أو المرتبطة بها. أما في إطار الإجابة على التساؤل، فإننا نستد إلى ذات المبرر الذي ذكرناه في الفقرة السابقة ونبرر على أساسه موقف المشرع بمساواته في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها فضلاً عن أن هذه الفئة من الجرائم الخاصة بالانتخابات هي من الجرائم التي تتعلق بحق من الحقوق السياسية العامة للمواطنين، وأن الجاني الذي يشروع بارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية لا تقل خطورته الإجرامية عن خطورة الجاني الذي يرتكبها تامة^(٣)، بل إن مدلول الشروع والذي يتحقق عند تخلف النتيجة الإجرامية، وأن النتيجة الإجرامية لا يعود تخلفها لإرادة الجاني؛ إنما لأسباب خارجية عن إرادته يقتضي عقلاً ومنطقاً أن يعاقب بذات العقوبة التي يقترفها تامة؛ لأن الجاني لو كان بإمكانه أن يحققها لما تردد في ذلك؛ بمعنى أن من يقصد ارتكاب هذا النمط من الجرائم ويخاطر بارتكابها يعبر عن شخصية خطيرة كونها تحاول العبث بعملية مهمة ومفصلية بشأن الحياة الديمقراطية في المجتمع؛ سواء توقفت الجريمة عند حد الشروع؛

١ والغرامة التي يجاوز حدها الأقصى خمسة دنانير.. لاحظ المادة (٥٠) من قانون العقوبات البحريني.

٢ إذ الغالب في المشرع أن يحدد المشرع عقوبة للشروع في الجريمة عندما تأخذ وصف الجنحة كما هو الحال في جريمة السرقة؛ حيث يعاقب بنص العقوبة المقررة للجريمة لاحظ في ذلك المادة (٣٨٢) عقوبات والمادة (٣٩١) عقوبات بحريني بشأن الاحتيال؛ حيث يعاقب فيها المشرع على الشروع بالجريمة بالحبس الذي لا يزيد عن سنة والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار.

بأن تخلفت النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، تقود إلى أنه لو كان بإمكانه أن يتمها لكان قد أتمها؛ لذا كان من الضروري معاقبته بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

الخاتمة

الاستنتاجات

بعد أن استعرضنا الخطة التي رسمناها لموضوع البحث، فقد توصلنا من خلالها إلى جملة من الاستنتاجات وسنركز على أهمها:

١. إن مكونات العملية الانتخابية تنتمي إلى أحد فئتين: إما عناصر وإجراءات قانونية، أو عناصر أو مكونات مادية
٢. إن موضوع الحماية الجنائية محدد بالأفعال التي تضمنها القانون الخاص دون غيرها.
٣. إن وصف الأفعال التي جرمها والتي وضعها المشرع البحريني تحت وصف جرائم الانتخاب والاقتراع تشمل نوعين: الجرائم الانتخابية البحتة والجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية.
٤. إن وصف الأفعال المجرمة بالجريمة الانتخابية لا ينطبق إلا على الجرائم الانتخابية البحتة، مما ينبغي ألا يتجاوز مدلولها هذا غير الأفعال التي جرمها المشرع في قانون مباشرة الحقوق السياسية.
٥. إن أفعال القتل والخطف وجرائم الأموال بشكل عام وما إلى ذلك من جرائم لا يمكن أن تندرج تحت مدلول الجريمة الانتخابية؛ إنما هي جرائم مرتبطة بالعملية الانتخابية.
٦. إن تجريم المشرع للأفعال في الفقرة السابقة، أو يجرم بعضها بوصفها الذي وصفناه؛ فلا بد أن ينص عليها المشرع في القانون الخاص المنظم للعملية الانتخابية.
٧. إن الأفعال التي يجرمها المشرع والتي يصطلح عليها بالجريمة الانتخابية جريمة غير سياسية وفقاً لتجاه المشرع البحريني وقدمنا الدليل على ذلك.
٨. إن الأفعال التي جرمها المشرع في قانون مباشرة الحقوق السياسية كان الدافع إلى تجريمها أنها تشكل اعتداء على المجتمع وعلى حقوقه؛ فضلاً عن كونها اعتداء على حقوق أفراده الدستورية.
٩. إن العملية الانتخابية لها خصائص تمثلت بكونها ظاهرة مجتمعية عامة دورية، وأنها مقررة من أجل تحقيق مصلحة المجتمع وأنها محددة بفترة زمنية وأن لهذه الخصائص أثر بشأن فاعلية الحماية الجنائية وتطبيق النصوص الجنائية؛ إذ إن انتهاء فاعلية الحماية الجنائية مرتبط بانتهاء العملية الانتخابية
١٠. إن الحماية الجنائية للعملية الانتخابية لها خصوصيتها وفي جوانب مهمة هي: المصلحة المحمية، والنشاط الإجرامي الذي اعتد به المشرع ونص عليه في قانون مباشرة الحقوق السياسية والمحل الذي ترد عليه هذه الأفعال بأن حصره بالجدول الانتخابية، أو ورقة الترشيح، أو ورقة الاقتراع، أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب وأخيراً عن خصوصيتها بشأن القصد الجنائي
١١. إن خصوصية الحماية الجنائية للعملية الانتخابية امتدت إلى سياسة العقاب التي أقرها المشرع فمع تشدده بشأن العقاب على الجرائم التي تنال من العملية الانتخابية تشدده أيضاً في العقاب على الجرائم التي يرتكبها الموظف الذي له علاقة بالعملية الانتخابية، وأخيراً تشدده بشأن العقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة.

ثانياً: التوصيات:

١. توحيد الأحكام التي تتعلق بحقي الانتخاب والترشح بقانون واحد هو قانون مباشرة الحقوق السياسية حتى يتحقق الاتساق، أو الانسجام بين موضوع القانون وعنوانه.
٢. ضرورة استبدال مصطلح (الإدخال) الوارد في البند رقم (١) من المادة الثلاثين واستعمال مصطلح أكثر انسجاماً كمصطلح (الإدراج)، أو (القيد). في إطار معالجة المشرع لما يمس سلامة الجدول من حذف وإضافة.
٣. ضرورة الأخذ بالحماية الجنائية التي يقرها المشرع للهيئات أو اللجان أو أحد أعضائها من الإهانة بسبب أداء الأعمال وعدم قصر ذلك على الحماية من الإهانة أثناء أداء الأعمال؛ لا سيما أن هناك تشريعات تسيير في هذا الاتجاه.

مراجع البحث

أولاً: المؤلفات العامة

١. د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - ط/ الرابعة - دار الفكر العربي - ١٩٨٤
٢. د. محمد حماد مرهج الهيتمي - الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني - القسم الخاص - مطبعة جامعة البحرين - ٢٠١٦.
٣. د. محمد حماد مرهج الهيتمي - الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد - مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر - الأردن - عمان - ٢٠٠٥
٤. د. محمود محمود مصطفى - قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة - الطبعة العاشرة / ١٩٨٣
٥. د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - ط/ الخامسة - ١٩٨٢

ثانياً: المؤلفات المتخصصة

- ١- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا- النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - ٢٠٠٦.
- ٢- د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي - دراسة في القانون الفرنسي والمصري دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - ٢٠١٦.
- ٣- د. إيمان خالد القطان - دراسة للجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائج اعتبارها من جرائم الفساد - مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- السنة الثامنة - العدد ٣/ العدد التسلسلي ٣١/ محرم - ١٤٤٢- سبتمبر ٢٠٢٠.
- ٤- خنتاش عبد الحق- الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر- أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري- الجزائر - ٢٠١٩.
- ٥- داوود الباز - حق المشاركة في العملية السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢
- ٦- د. سالم حمود العضيلة، د. خالد عبد الرحمن الحريرات- جريمة الرشوة الانتخابية في التشريع الأردني

- دراسة تحليلية - المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية - المجلد ١٢- العدد ١ - مارس / آذار ٢٠٢٠.
- ٧- سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع الأردن - عمان، ٢٠٠٣.
- ٨- د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي - جرائم الانتخاب - مشورات زين الحقوقية- لبنان ط/ الثانية - ٢٠١١.
- ٩- طيفوري زواوي - المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الجبلية اليابس- سيدي بلعباس- الجزائر- ٢٠١٦.
- ١٠- د. عائشة موسى - الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون ١/٢١ - مجلة القانون والعلوم السياسية - المجلد - ٠٨ - العدد: ١ - ٢٠٢٢.
- ١١- عبيد العالية - الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس- ٢٠٢٠.
- ١٢- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي-الوقاية من الجريمة الانتخابية -مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية- العراق- المجلد ١/ - العدد الثالث -٢٠١١.
- ١٣- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم العام - مطبعة الزمان - بغداد- ١٩٩٢.
- ١٤- د. فيصل عبد الله الكندري - أحكام الجرائم الانتخابية - دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي مجلة كلية الحقوق - جامعة الكويت - جهة النشر- مجلس النشر العلمي- لجنة التأليف والتعريب والنشر- ٢٠٠٠.
- ١٥- د. منيف حواس الفلاج الشمري - الجريمة الانتخابية - مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة بغداد -العدد الأول - ٢٠٢١.
- ١٦- د. نضال ياسين الحاج، وآخرون - التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني - معهد البحرين للتنمية السياسية - سلسلة دراسات ٢٠١٥.
- ١٧- نورة ناهي العللاطي- ظاهرة الانتخابات الفرعية بين الثقافة المجتمعية والجرائم الانتخابية - المجلة القانونية - المجلد ٨، العدد ٤، نوفمبر- ٢٠٢٠.
- ١٨- وادي عماد الدين- الجريمة الانتخابية في الجزائر- دراسة على ضوء الأمر رقم ٢١-١ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات- مجلة الحقوق والحريات - المجلد العاشر- العدد الأول - ٢٠٢٢.

القوانين:

- ١- قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.
- ٢- قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل.
- ٣- القانون رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن مدونة الانتخابات المغربي.
- ٤- القانون المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مباشرة الحقوق السياسية
- ٥- المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية
- ٦- المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل
- ٧- المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات.

المعاجم والقواميس:

القاموس العربي للانتخابات - صياغة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - ص ١٨٢ - متاح بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ على الموقع الإلكتروني:

<https://www.undp.org/ar/arab-states/publications>.

معجم المعاني الجامع

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.